جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جرائم الانترنت الماسة بالأطفال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

- تزاموشت فضيلة

وإشراف الأستاذ:

عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة:

- الأستاذ نايت الجودي مدني.....رئيسا.
- الأستاذ عبد الرحمان خلفي.....مشرفا ومقررا.
- الأستاذة هارون نورة .....ممتحنة.

السنة الجامعية 2013-2014

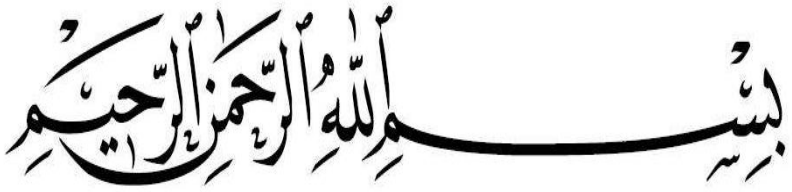
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا. ﴾

صدق الله العظيم

سورة الاسراء الآية 36

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصانا الله بهما، إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان ، إلى من ربتني على حب الله و العلم والعمل، إلى التي وقفت بجانبي وسهرت وتعبت في سبيل راحتي، إلى التي ستبقى كلماتها نجوم أهتدي بها اليوم في الغد و إلى الأبد **...**

أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، وكان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما، و علمني معنى الكفاح و الاعتماد على النفس ...

والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من حبهم يجري في عروقي، إلى الوجوه المفعمة بالبراءة، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، وسندي في الحياة على ما قدموه لي من دعم ...

أخي الغالي و أخواتي العزيزات.

إلى الروح التي سكنت روحي...

خطيبي الغالي.

إلى الأخت التي لم تلدها أمي، إلى من كانت إلى جانبي في أجمل و أسوأ اللحظات، إلى من علمتني أن لا أضيعها...

صديقتي الغالية صبرين.

إلى من جعلتني أحبها و أعتبرها مثل جدتي، إلى من عرفت كيف أجدها...

ميمي الغالية أطال الله في عمرها.

كل من يقربني من قريب أو من بعيد...

عائلتي تزاموشت و تقمونت.

إلى من عشت معهم أعز ذكريات الأخوة إلى الذين أحبهم و أحبوني ...

الأصدقاء الأوفياء.

أهدي هذا العمل.

كلمة شكر

إن الشكر لله شكرا عظيما، و الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعانني على إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه.

أولا أتقدم بخالص الشكر و التمنيات إلى الدكتور " عبد الرحمان خلفي "، الذي قبل و تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، الذي شجعني على المضي قدما لاستكمال هذا البحث.

و أشكر كل الأساتذة الذين لقنوني أسس الفكر القانوني و مهدوا لي طريق العلم و المعرفة...

و إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

و الذين كانوا لي في هذا البحث نورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي.

أم الشكر الخاص الذي من النوع الخاص فأنا أتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبي، و من وقف في طريقي و عرقل سيرة بحثي، و زرع الشوك في طريق بحثي فلولا وجودهم لما أحسست بمتعة البحث، و لا حلاوة المنافسة الايجابية، و لولاهم لما وصلت إلى ما وصلت إليه فلهم مني الشكر.

جزاهم الله خيرا.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

* ج ر: جريدة رسمية.

* د ع: دون عدد.

* د ط: دون طبعة.

* ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

* ص: الصفحة.

* ط: الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

éd : édition.

P : page.

مقدمة

لقد كرم الخالق عز و جل الانسان بوصفه العنصر الأهم في المجتمع، فقال عز و جل في محكم آياته: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا."[1]

فإذا كنا نعرف أن هذا المخلوق الملقب بالإنسان ليس من جنس أو نوع واحد فهناك الطفل، فهو من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان، فلا يمكن الحديث عن حقوق الانسان دون التطرق لحقوق الطفل، فمن منا لم يمر بمرحلة الطفولة، فكل انسان قبل أن يكون بالغا كان طفلا.[2] فما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، و ما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم و احترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها. و على الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال و بحاجتهم للحماية و الرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعوا الى الحزن العميق.[3]

فيبدوا أن أكثر هذه الانتهاكات و أشدها خطرا على الاطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء الجريمة الخاضعة للتطور، فالتقدم جاء مصحوب بجريمة الأنترنت و التي تخلف وراءها أعدادا كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال. فهذه الجريمة تباينت الصور الاجرامية لها و تشعبت أنواعها و لم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين و التشريعات منذ العصور القديمة بل أصبحت تهدد العديد من المصالح، و المراكز

---

(1) سورة الاسراء الآية 70.

(2) Marie Christine, l'enfant et la responsabilité civil, 1ere ed, Dalloz, Parie, 1999, p.17.

(3) فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، ط 1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص.13.

القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات و المعلومات. فالمصالح التقليدية التي تحميها كل التشريعات و النظم القانونية بدأت تتعرض الى أشكال مستحدثة من الاعتداء بواسطة هذه التقنية الحديثة. و هذا ما أدى الى ظهور نوع مميز و جديد من أنواع الاجرام المهدد لمصالح المجتمعات و الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، و سواء على المستوى الوطني أو الدولي. فبقدر ما حققت تكنولوجيا المعلومات اثار ايجابية من انجازات و تطورات في المجال الرقمي من خلال الاعتماد عليها في الكثير من قطاعات الحياة، فإنها في الوقت نفسه مهدت إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم بالغة الخطورة.[1] و هذا ليس قاصرا على أسباب التقدم التقني فقط بل يحدث دوما و بصفة مستمرة، فالمجرم و الجريمة في تقدم و تجدد مستمر، فمجرم الأمس ليس كمجرم اليوم و بالتالي فجريمة الأمس ليست كجريمة اليوم. فلقيام النشاط أو السلوك المادي في جرائم الأنترنت يتطلب وجود بيئة رقمية و اتصال بالأنترنت و يتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط و الشروع فيه و نتيجته، فمثلا يقوم مرتكب الجريمة الى تهيئة صفات تحمل في طياتها مواد دعارة مخلة بالآداب العامة و تحميلها على الجهاز المضيف Hasting server، كما يمكن أن يقوم بجريمة اعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها. و ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية. و في الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري و البدء في النشاط الاجرامي في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، حتى و لو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية، إلا أنه في مجال التكنولوجيا المعلوماتية الأمر يختلف بعض الشيء، فحيازة صور دعارة للأطفال تمثل جريمة في حد ذاتها.[2]

---

[1] سيدي محمد لبشير، دور الدليل الرقمي في اثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.15.

[2] أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، ط 1؛ مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص.122.

أما الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، و العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني، و قد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الارادة و مبدأ العلم. أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فان منطق سوء النية هو الأعم في شأن جرائم الأنترنت.[1]

بحيث أن هذه الأخيرة تدخل في نطاق دراسات القانون الجنائي الوطني، و التي تقع في القسم الخاص لقانون العقوبات، و باعتبارها أفعال تتخطى حدود الدولة فتعد أيضا من اهتمامات القانون الجنائي الدولي، كما تدخل في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي و تدريجي له الاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة. و لما كان الأنترنت قد أصبح بسبب عوامل التقدم و التطور أداة لنشر و بث العديد من الصور و المحتويات التي قد تتضمن مختلف الاعتداءات و الأعمال غير المشروعة، فهناك الصور الاباحية و المواد الخادشة للحياء العام و المخلة بالأخلاق و الآداب العامة؛ حيث يتضح من تحليل الصور أن الأطفال ضحايا جرائم الأنترنت هم طائفتان: الأولى و هم أطفال يتم تداول صور الاعتداء عليهم من قبل مرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق الشبكات التجارية، و هم في المقام الأول ضحايا داخل الأسرة؛ حيث الاهمال و الفقر و سوء المعاملة. و الثانية هم أطفال يتعرضون للتحريض أو لتهديدات بالتقاط صور لهم من لقطات فيديو (كاميرا) من أجل الاتجار بها لأغراض الربح. و يؤكد ذلك مدى الاساءة الموجهة للأطفال في بيئة الأنترنت من اعتداءات و تهديدات و من ثم جرائم.[2]

---

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.122.

[2] أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الاباحية للأطفال عبر الأنترنت؛ مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، دع، جامعة المنصورة،2011، ص.5، منشورة على الموقع التالي: www.demoportal.mans.edu.eg، تم الاطلاع عليه في تاريخ 10 ماي 2014، على الساعة 20 سا و 30 د.

كما أدى التطور التقني الكبير في تقنية الحاسب الآلي و الاستخدام المتزايد لشبكة الأنترنت إلى زيادة كبيرة في استخدام الحاسب الآلي و الشبكة في استغلال الأطفال جنسيا، عبر هذه التقنية الحديثة؛ حيث تتوافر للجاني أساليب حديثة تساعده على ارتكاب هذه الجرائم البشعة ضد الأطفال الأبرياء. و نتيجة لازدياد جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال عبر هذه التقنية فقد ازدادت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، كما قامت العديد من دول العالم بإصدار تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي و الأنترنت عامة، و مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت خاصة.[1]

لذلك فإن الجرائم لا تقف عند حد معين فطالما هناك تقدم علمي هناك ظواهر جديدة تستحدث مما يتطلب تدخل المشرع لتقنينها و تحديد عقوبات لها.

و تظهر أهمية هذا الموضوع في استيعاب حداثة الجريمة و التعريف بظاهرة جديدة يزداد انتشارها يوما بعد يوم، و ازدياد الاعتماد عليها في شتى المجلات، و هي مواكبة لنمط حياة جديدة مقترنة بالتكنولوجيا و دراسة أهم صورها الماسة بالطفل و الشائعة في الوقت الراهن و تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية و المجهودات المبذولة من قبل الدول و التي تقر بحماية للطفل من هذا النوع من الجرائم، فموضوع جرائم الانترنت الماسة بالأطفال موضوع بكر، فهو يضعنا أمام التشريعات و التجارب المختلفة لعديد من الدول كانت سباقة في هذا الجال.

[1] أسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 53، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2013، ص.74.

و من خلال ما سبق و نظرا لأهمية الموضوع و تشعبه فان محاولة دراسته تتطلب الخوض في الاشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية لحماية الأطفال من الجرائم المتعددة للأنترنت؟

و للإجابة على هذه الاشكالية سوف نعتمد قي بحثنا على المنهج الاستقرائي يتم بواسطته تحليل مختلف المواد القانونية و القضائية المتعلقة بالموضوع. و قد اعتمدنا في بعض الجوانب على المقارنة مع مختلف التشريعات التي تناولت موضوع البحث، و عرض مختلف الآراء الفقهية حول بعض المسائل التي نناقشها.

فقسمنا موضوعنا إلى فصلين، ففي الفصل الأول خصصناه لدراسة ماهية جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال و الذي بدوره مقسم إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال و ذلك بإعطاء صورة عامة عن هذا النوع من الجرائم المستحدثة باستناد إلى القانون و الفقه، و دراسة خصائصه و مميزات فئات الجناة في جريمة الأنترنت الماسة بالأطفال. أما المبحث الثاني تناولنا فيه صور بعض جرائم الأنترنت سواء كان مصدرها واقع اجتماعي أو إباحي، و الذي يكون الطفل ضحيتها.

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لدراسة المسؤولية الجزائية المقررة لحماية الأطفال في مثل هذه الجرائم، و دراسة الجهود الوطنية و الدولية المقررة لهذه الحماية.

الفصل الأول

ماهية جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال

تعتبر شبكة الأنترنت أكبر شبكة اتصالات فهي تعتبر البديل النظري للعالم الجغرافي.[1]

فالأنترنت هو جزء من ثورة الاتصالات، و يعرفها البعض بشبكة الشبكات أو أنها شبكة طرق المواصلات السريعة. كما أن الأنترنت تعني لغويا (ترابط بين شبكات) و بعبارة أخرى (شبكة الشبكات) حيث تتكون الأنترنت من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة و المتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم و يحكم ترابط تلك الأجهزة و تحادثها بروتوكول محدد يسمى (بروتوكول تراسل الأنترنت).

في حين سميت الشبكة باسم ملينات و خصصت للاستخدامات المدنية أي تبادل المعلومات، و توصيل البريد الالكتروني و من ثم ظهر مصطلح "الأنترنت" حيث أمكن تبادل المعلومات بين هاتين الشبكتين.[2]

فهذه الخدمة لم تعد ترفاً بل أصبحت حاجة قد ترقى الى الضرورة في بعض الأحيان ولكن القضية الأولى و الأخيرة هي كيفية استخدام وتنظيم المستخدم أوقاته وعدم الاكثار[3]

---

(1) عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي و مشكلة قرصنة البرامج، ط1؛ دار وائل للنشر، عمان، 2005،ص.52.

(2) سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية و جرائم الأنترنت، د ط؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص.67-68.

(3) أمال كاظم أحمد، "ادمان الأطفال و المراهقين على الأنترنت و علاقته بالانحراف"؛ مجلة العلوم النفسية، العدد 19، بغداد، ص.107.

من هذا الأمر حتى يبعده عن شبح الانحراف و الجريمة، وخاصة لو كان المستخدم من الأطفال فقد بات اليوم أي مراهق لا يتجاوز الخامسة عشر من عمره صغيرا محترفا في استخدام الأنترنت الذي أصبح متوفرا في كل مكان تقريباً بل أصبح المراهقون يستخدمونه في المنزل أو المقاهي الموجودة في الحي. فالأطفال والمراهقون فضوليون وهذا ما يسري على الأنترنت أيضاً. و لهذا يسعد الأطفال بزيارة المواقع المثيرة و لا يستغرق الأمر طويلاً بالمستخدمين صغار السن للوصول الى الصفحات و المواقع ذات المحتوى الاباحي والعنيف وتلعب التفاعلية مع المواقع دورا مهما فـي سهولة اغوائهم لارتكاب أي سلوك منحرف فيصبح مستقبلا مجرما محترفا بسهولة. وهكذا ففي ظل العولمة و الانفتاح الاقتصادي وثورة الاتصالات وما أتاحته من سهولة التداول ونقل المعلومات ورغم ما تحمله هذه الظاهرة من بشائر إلا أنها من جانب آخر (سلاح ذو حدين).[1]

فعلى الصعيد التقني، ينبغي اتخاذ جميع التدابير المعقولة لحماية الأطفال والشباب من محتوى غير لائق و غير مناسب. و يجب أن تكون هذه هي الوصول إلى الأطفال والشباب لمساعدتهم على فهم السلوك عبر الإنترنت بأمان للحد من مخاطر الشر القادمة، ومعرفة كيفية تحديد والخروج من المواقف الخطرة وكيفية طلب المساعدة.

فحماية الطفل باعتباره مسؤولية أسرية و مجتمعية، لم تعد قاصرة على مجرد توفير المأكل و الملبس و المسكن، أو تقديم خدمات صحية و مادية له، أو مجرد منع الضرر و الايذاء الجسدي، بل هي عملية وقائية، و تحصين نفسي و معنوي و أخلاقي و انساني في المقام[2]

---

[1] أمال كاظم أحمد، المرجع السابق، ص.107.

[2] خورشيد حرفوش، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت مسؤولية الأسرة و المجتمع، منشور في الموقع التالي: www.alittihad.ae، تم الاطلاع عليه يوم 05 ماي 2014، على الساعة 22 سا و 15 د.

الأول، بعد أصبحت شكوى عالمية تؤرق المجتمع الانساني بأسره، و أصبحت من أخطر القضايا الشائكة التي تحتاج الى استراتجية و ثقافة مجتمعية لإنجاحها رغم تأكيد دراسات عديدة في كثير من البلدان حتى المتقدمة منها، أن الآباء و الأمهات أنفسهم لا يزالون غير مدركين تماما المخاطر التي يتعرض لها أطفالهم من عالم الأنترنت.[1]

فسنتناول في مبحثنا الأول المفهوم بجرائم الأنترنت الماسة بالأطفال من جهة لنتطرق بعدها إلى دراسة بعض صورها الماسة بالطفل في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال

من أبرز التشريعات العربية التي أوضحت الطفولة بشكل صريح، التشريع المصري، فبعد أن تناول معنى الحداثة في مختلف الموضوعات المتناثرة في عديد من التشريعات التي تضمنت في ثناياها حقوقا للطفل، ارتأى واضعو قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 و الهيئة المشرفة عليه– و هي المجلس القومي للأمومة و الطفولة– أن يدرج في بداية هذا القانون تحديد واضح لهذه المدة الزمنية للوقوف على التعريف المحدد للطفل. فنصت المادة الثانية من هذا القانون على أن "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا[2]

---

[1] خورشيد حرفوش، الموقع السابق.

[2] ممدوح خليل الجر، "الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية"؛ مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، 2003، ص.209.

القانون كل من لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة" دامجا بذلك مرحلة المراهقة مع مرحلة الطفولة، و اعتبارها ضمن مرحلة الطفولة، على أساس أن مرحلة المراهقة تحتاج أيضا الى الحماية و الرعاية الكاملة.[1]

فالطفل يعاني من ضعف في قدراته العقلية و الجسمانية الأمر الذي يسهل لمن تسول له نفسه إرتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك و التي من شأنها أن تعزز و تقوي مركز الطفل الضعيف، ردع كل من يتجرأ على الاعتداء عليه، و التي تكفل لهم الأمن على حياتهم و سلامتهم البدنية و تصون لهم أعراضهم و أخلاقهم خاصة و إن الجرائم التقليدية استحدثت بجرائم التقنية العالية و المرئية و الرقمية و التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لشريحة من المجتمع و هم الأطفال وبالتالي دراسة الإطار القانوني الذي يحمي الطفل من أي إعتداء أو إستغلال و لاسيما تلك الجرائم الماسة به و التي تتم بالاستعانة أو بواسطة شبكة الأنترنت. و بالتالي سنقوم في هذا المبحث بتعريف جرائم الأنترنت وفقا للفقه و القانون و تحديد أهم و أبرز خصائص و ميزات فئات الجناة في هذه الجريمة لنتطرق بعدها إلى دراسة صور بعض جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال.

[1] ممدوح خليل الجر، المرجع السابق، ص.209.

المطلب الأول

تعريف جرائم الانترنت

إن جرائم الأنترنت عموما من جرائم التقنية العالية أي من الجرائم المستحدثة إذ أنه و حتى الآن يصعب وضع تعريف عام و شامل لها.[1] بحيث اختلفت تعريفات جرائم الأنترنت بين الجريمة التي يتم إرتكابها والأداة المستعملة في إرتكابها والطريقة التي تم إرتكابها بها. و هذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال مختلف التعارف الفقهية، و كذلك من خلال مختلف التعارف الفقهية و القانونية.

الفرع الأول

تعريف جرائم الأنترنت وفقا للفقه

يرى بعض الفقهاء أنه عند تعريف هذه الجرائم يجب الاستناد الى موضوع الجريمة الى أنماط السلوك محل التجريم، فقد عرفت جرائم الأنترنت على أنها "جميع الأفعال المخالفة للقانون و الشريعة و التي ترتكب بواسطة الحاسوب الآلي من خلال شبكة الانترنت و هي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الالي و نظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها".[2]

---

[1] نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت في التشريع الجزائري، د ط؛ دار الهلال للخدمات الاعلامية، الجزائر،2005، ص.36.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، د ط؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005،ص.65.

كما عرفت أيضا اعتمادا على شخصية الفاعل كمعيار لإعطاء تعريف لهذا النوع من الجرائم بأنها "أية جريمة يكون المطلوب لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة تقنية بالحاسب".[1]

وكذلك تعتبر جرائم الأنترنت هي النوع الشائع الآن من الجرائم اذ أنها تتميز بكثير من المميزات للمجرمين تدفعهم الى ارتكابها و يمكن تعريف تلك الجرائم بأنها " الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية و التي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الأنترنت و بواسطة شخص على دراية فائقة بهما."[2]

أو بأنها: "مجموعة الأفعال و الأعمال غير القانونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت أو تبث عبر محتوياتها".[3]

كما يعرفها Rosenball "أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه". و ورد في احدى التعريفات عنصر الامتناع الذي أغفل الكثير من الفقهاء و الدراسات ادراجه ضمن التعريفات المقدمة في اطار جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، و قد جاء في تعريف الخبراء[4]

---

(1) رستم فريد هشام، قانون العقوبات و مخاطر التقنية للمعلومات، ط 1؛ مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1990، ص.42.

(2) منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، جرائم الأنترنت و الحساب الآلي ووسائل مكافحتها، د ط؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006،ص.13.

(3) عادل عبد الجواد محمد، "اجرام الأنترنت"؛ مجلة الأمن و الحياة، العدد 221، المملكة العربية السعودية، 2000، ص.70.

(4) ياسين، جرائم الانترنت، منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، منشور على الموقع التالي: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492535 ، تم الاطلاع عليه يوم 29 أفريل 2014، على الساعة 15 سا و 00 د.

المتخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD بأنها: كل فعل أو امتناع من شأنها الاعتداء على الأموال المادية المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.

و كذلك عرفها البعض من الفقه بأنها: "هي كل الجرائم التي ترتكب بالاستخدام غير المشروع أو الاحتيالي للشبكات المعلوماتية وهي تضم:

-المساس بنظم المعلوماتية أو المعطيات المعلوماتية.

-ارسال حثالة البريد الالكتروني (spam).

-الاعـ تداء على حرمة الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية.

-الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان.

-العنصرية أو النازية أو التصرفات المعادية.

-تبييض الأموال.

-تنظيم مواقع للاستغلال الجنسي للأطفال و مواقع الدعارة و كذا مواقع الارهاب. [1]

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الأنترنت، ط 1؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص.25-26.

الفرع الثاني

تعريف جرائم الانترنت وفقا للقانون

يجب الاشارة الى أن جرائم الأنترنت لا تقع على ماديات و إنما على معنويات الكمبيوتر و ما يحتويه من معلومات أو ما يحوله، حتى لو كانت النتائج المحققة أو الخسائر المترتبة تتجسد في شكل مادي في كثير من الأحوال، لذلك فهو يجعل منها جرائم تخرج عن المألوف باختلافها عن الجرائم التقليدية المعروفة ضمن القسم الخاص لقانون العقوبات التي تنطبق عليها القواعد الواردة في القسم العام منه، و هذا ما استوجب معه على الدول التي تسن تشريعات تعرف من خلالها الأفعال المجرمة و تحددها مقابل وضع العقاب المناسب لها، لأن تعريف الجريمة في اطار فقهي أو من الجانب الاقتصادي أمر غير كافي، اذا لم يتبين القانون هذه التعريفات و بقت خارج اطار مبدأ الشرعية، لا يمكن معه الحديث عن جرائم الانترنت، لأن الهدف من التجريم ضمن نص قانوني، هو تحديد الفعل المجرم و ما يقابله من عقوبة، لأن الأصل في الأفعال الإباحة.[1]

بحيث لم يعرف تعديل قانون العقوبات الجزائري جرائم الأنترنت، بل إكتفى بالعقاب على بعض الأفعال، تحت عنوان "الجرائم الماسة بنظام المعالجة الألية للمعطيات". وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أخذ نفس المنهج الذي إتبعه المشرع الفرنسي في تعديله

[1] ياسين، الموقع السابق.

لقانون العقوبات فيما يخص الاحتيال المعلوماتي سواء بالدخول الى نظام معلوماتي أو بتخريب محتوياته أو اعاقة تشغيله أو تزوير وثائق ممكنة. حيث تعددت جرائم الأنترنت بين الاحتيال و الدخول غير المشروع و التخريب إلا أن الأمر لم يعد يقتصر على هذا النوع من الجرائم بل تعدى ذلك وأصبحت مختلفة من بينها جرائم الجنسية التي تخص على الفجور و الدعارة و إستغلال الأطفال جنسيا الملاحقة و المضايقة مما أدى إلى المطالبة بل و أكثر من ذلك أصبح من الضروري سن قانون للحد من الجرائم الإكترونية بحيث أصبحنا نرى إرتكاب أعمال غير قانونية وغير أخلاقية وغير مرخصة من مواقع بعيدة وثمة فراغ قانوني واضح حول مسألة الجرائم الحاسوبية و الملاحظ تجاهل المشرع الجزائري تعريف للجرائم الواقعة على الطفل عبر شبكة الانترنت بل إكتفي بما جاء به قانون العقوبات من جرائم تقليدية.

أما المشرع الفرنسي لم يضع تعريف لجريمة الأنترنت الواقعة على الطفل من خلال استقراء مواده فقد ترك المجال للاجتهاد القضائي و كذا الفقه لسد الفراغ التشريعي فقد عرفت مثلا بورنوغرافيا الطفل من خلال قرار محكمة باريس في حكمها الصادر 2-4-2002 على أنها "أفعال جنسية غير فردية لها صفة اباحية و التي تسمح للغير و تدفعهم للقيام بالفعل[1]

[1] Valérie kaiser, mémoire sur la protection des mineurs sur internet, Lyon , 2010 , p.20.

الاباحي و استقر القضاء على أن يكون تعريفها كل من الصور و المشاهد و حتى الرسائل ذات صفة اباحية هدفها تحريض الأفعال الجنسية منعقدة عبر وسائط الكترونية على أنها جرائم تطبق في شأنها قانون العقوبات الفرنسي و بالخصوص المادة 227-24.[1]

و اعتمد التشريع الفرنسي على اتفاقية أوروبية لجرائم الكمبيوتر و الأنترنت هي الإتفاقية وقعتها الدول الأوروبية و بمساهمة أستراليا لوضع إطار عام لتصنيف جرائم الكمبيوتر و الأنترنت كما أنها أخرجت جرائم الخصوصية من نطاقها لوجود إتفاقية أوروبية مستقلة تعالج حماية البيانات الإسمية من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات. لقد أوجد مشروع الإتفاقية الأوروبية تقسيما جديدا نسبيا فقد تضمن أربع طوائف رئيسية لجرائم الكمبيوتر و الأنترنت الجرائم التي تستهدف عناصر السرية و السلام، الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر، الجرائم المرتبطة بالمحتوى و تضم طائفة واحدة وفق هذه الإتفاقية و هي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية و الأخلاقية.[2]

و نجد القانون المصري النموذجي في مادته الاولى عرف جرائم المعلوماتية أنها: "كل فعل يتم ارتكابه عبر أي وسيط إلكتروني، و يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالكلمات و العبارات الآتية: "و قد حدد النص مفهوم المصطلحات ذات الصلة بهذه الجريمة.[3]

---

(1) Valérie kaiser , Idem, p. 20.

(2) نبيل صقر،المرجع السابق، ص.60.

(3) ياسين، الموقع السابق.

المطلب الثاني

خصائص و مميزات فئات الجناة في جريمة الانترنت الماسة بالأطفال

حين انتشرت شبكات الحاسب و المعلومات بطول العالم و عرضه و دخلت تطبيقها في بيئة المجتمعات المعاصرة اسهمت و لا شك في تعزيز التواصل الحضاري و الثقافي و تعزيز التفاهم الانساني و كسر حواجز العزلة الاتصالية بين الشعوب، إلا انها في الجانب الأخر ساعدت على شيوع الجريمة بمختلف أشكالها لتقود الى ما يمكن تسميته بعولمة الجريمة، و التأمل في حال شبكة الأنترنت على وجه الخصوص يدرك ما قدمته هذه الوسيلة من تسهيلات كبرى للأنشطة الاجرامية _المنظمة و الفردية_ على السواء جاعلة الأمن الاجتماعي و الاقتصادي و القومي أيضا لكثير من البلدان عرضة لمخاطر أنماط جديدة من الجريمة الذكية عابرة الحدود التي باتت اليوم تهدد كيان المجتمع الانساني كله و في سياق الجريمة و ظروف ارتكابها من خلال شبكة الأنترنت حدد بعض الخبراء أن لأفعالها خصائص متفردة لا تتوافر في أي من أفعال الجرائم التقليدية في أسلوبها و طريقة ارتكابها و التي ترتكب يوميا في كافة دول العالم.[1] و هذا ما سنراه في الفرع الأول من هذا المطلب.

أما مرتكبو هذه الجريمة لهم صفات مميزة من حيث الثقافة و العلم التكنولوجي، فالمجرم في هذا النوع من الجرائم ليسس عاديا فهو يرتكب جريمة متخصصة خاصة اذا ما تمثلت هذه الجريمة بسرقة معلومات مشفرة ما يستتبع معه خبرة تقنية عالية في هذا المجال.[2] ففي الفرع الثاني من هذا المطلب سندرس ميزات فئات الجناة في جريمة الانترنت الماسة بالأطفال.

---

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.15.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الأنترنت، ط 1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.32.

الفرع الأول

خصائص جريمة الأنترنت

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت هي جرائم ذات خصائص متفردة خاصة بها لا تتوافر في أي من الجرائم التقليدية في أسلوبها و طريقة ارتكابها التي ترتكب يوميا في كافة دول العالم و التي لها خصائص أخرى مغايرة تماما لخصائص تلك الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت و تلك الخصائص الخاصة بجرائم الأنترنت هي:[1]

-الخاصية الأولى: الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب جرائم الانترنت_ يكون الحاسب الآلي هو الأداء لارتكابها، فلا يمكن تسمية هذه جريمة أو وصفها بجريمة الأنترنت دون استخدام الحاسب الآلي لأنه هو وسيلة الدخول على شبكة الانترنت و بالتالي تنفيذ الجريمة بأي شكل.

-الخاصية الثانية: الجرائم ترتكب عبر شبكة الأنترنت: تعد شبكة الأنترنت هي حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك و الشركات الصناعية و غيرها من الأهداف التي ما تكون غالبا الضحية لتلك الجرائم و هو ما دعا معظم تلك الاهداف الى اللجوء الى نظم الأمن الالكترونية في محاولة منها لتحمي نفسها من تلك الجرائم أو على الاقل لتحد من خسائرها عند وقوعها ضحية لتلك الجرائم. [2]

-الخاصية الثالثة: مرتكب الجريمة هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي: لاستخدام الحاسب الآلي لارتكاب جريمة على شبكة الأنترنت لابد و أن يكون مستخدم هذا الحاسب الالي على دراية فائقة و ذو خبرة كبيرة في مجال استخدامه و إلا[3]

---

(1) منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص.13.
(2) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.15-16.
(3) منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص.15.

فإن له بالخبرة اللازمة التي تمكنه من تنفيذ جريمته و العمل على عدم اكتشافها و لذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم من الخبراء في المجال الحاسب الآلي و أن الشرطة تبحث أول ما تبحث عن خبراء الكمبيوتر عند ارتكاب الجرائم.[1]

-الخاصية الرابعة: جريمة الأنترنت جريمة عابرة للحدود الدولية: لقد سبق و أن ذكرنا أن شبكة الانترنت لها طابع دولي، اذ أنها لا تعترف بتلك الحدود القائمة بين الدول سواء الجغرافية أو السياسية، و هذا ما أدى الى اعتبار جرائم الأنترنت من الجرائم الدولية و كذا من الجرائم ذات البعد الدولي. و تأخذ جرائم الأنترنت بعدا دوليا، من حيث امكانية أن يكون العمل الاجرامي عبر الأنترنت من طبيعة عالمية، و ذلك حينما ترتكب داخل الدولة، إلا أنها تمتد الى خارج اقليم تلك الأخيرة، مما يعني خضوعها لأكثر من قانون جنائي كما هو الشأن في جرائم المخدرات و الارهاب و التجسس الاقتصادي و غسل الأموال. كما أنها قد تأخذ ذلك البعد في الحالة التي يعترف فيها المشرع الدولي بأن العدوان يمكن أن تقوم به دولة و لو في صيغة تأييد. مثلما قامت به عصابات الكيان الصهيوني من دعوة لاجتماع الهكرة في مؤتمر عالمي في شهر ماي/مايو سنة 2000 في فلسطين المحتلة.

و تعتبر جريمة الأنترنت جريمة دولية في الحالة التي يكون أحد أطرافها شخصا دوليا، كما حدث في التجسس الذي قامت به الولايات المتحدة، اذ استخدمت الأسلحة المعلوماتية الفتاكة و ذلك عن طريق انتهاك انظمة حاسوب اعدائها اثناء القصف الجوي للحلف الأطلنطي في كوسفو. و تجدر الاشارة الى أنه يمكن أن تكون جريمة الأنترنت في مقابل ذلك جريمة وطنية، اذ أن لها أثرا اقليميا، من حيث أن حجم الاثر المكاني يحتويها كأي جريمة[2]

[1] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص.15.
[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص.38-39.

ثانية، لكونها ينبغي أن تبدأ في نطاق اقليمي معين، ومن ثم ينعقد الاختصاص للتشريع الجنائي لذلك الاقليم.

-الخاصية الخامسة: صعوبة اثبات جرائم الأنترنت: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص المميزة لجرائم الأنترنت عن غيرها من الجرائم و خصوصا تلك التقليدية. نظرا لكونها ترتكب بواسطة أو على الأنترنت، و من قبل شخص ذي دراية فائقة بها، و ما ينجم عن ذلك من سهولة اخفاء معالم الجريمة و التخلص من آثارها، و بالتالي صعوبة التحقيق فيها و تتبع مرتكبيها و القبض عليهم على غرار الجريمة التقليدية. و الى جانب الأسباب السابقة، فانه تعود صعوبة اثبات جرائم الأنترنت الى:

1- صعوبة الاحتفاظ الفني بأثرها ان وجدت.

2- الحرفية الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها، و هذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود التعامل مع الجرائم التقليدية.

3- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها و التضليل في التعرف على مرتكبيها. فهؤلاء يعتمدون على التخفي عبر دروب الأنترنت تحت قناع فني.

4- أنها تعتمد على قمة الذكاء و المهارة في ارتكابها.

5- يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول) و المكاني (امكانية تنفيذ الجريمة عن بعد) و القانوني (أي قانون يطبق) دورا مهما في تشتيت جهود التحري و التنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم. [1]

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص.39-40.

الفرع الثاني

مميزات فئات الجناة في جريمة الأنترنت الماسة بالأطفال

يتميز مرتكب جرائم الأنترنت بصفات خاصة عن غيره من مرتكبي الجرائم الواردة في قانون العقوبات وذلك من جهتين:

أولا: الصفات التي يتميز بها الجناة في جريمة الأنترنت الماسة بالأطفال:

صفات المجرم مرتكب جرائم الأنترنت الواقعة على الطفل غالبا ما يتميز بذكاء لا يميل إلى إستخدام القوة أو العنف حيث تقوم الجريمة بمجرد ضغط على زر أو دخول موقع دون الحاجة لجهد عضلي.[1]

كما يتميز بأنه إنسان إجتماعي فهو لا يضيع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذي يحيط به حيث يقوم المجرم بإستعانة بمواقع إجتماعية لإرتكابه الجريمة.[2]

ثانيا: تعدد أنواع الجناة في جريمة الأنترنت الماسة بالأطفال:

أدى ظهور الأنترنت و سهولة استخدامه الى تغيير في شخصية و مواصفات من يرتكب جرائم الكمبيوتر و بصفة خاصة جرائم الأنترنت فإذا كانت جرائم الكمبيوتر ترتكب في الماضي من أشخاص على قدر كبير من الذكاء حيث كان لا يصل الى جهاز[3]

---

[1] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على القانون العقوبات، د ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 34.

[2] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، د ط؛ دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 23.

[3] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت، ط 1؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.11.

الكمبيوتر سوى المبرمج أو المستخدم المؤهل. فان تطور الكمبيوتر و ظهور الكمبيوتر الشخصي و سهولة التعامل مع الأنترنت و سعوا من نطاق و حجم المتعاملين مع الكمبيوتر.

و لا يمكننا الآن أن نحصر من يرتكبون جرائم الأنترنت في طبقة أو فئة معينة أو جنس معين فمرتكب الجريمة قد يكون من البالغين أو الأحداث أو المتعلمين و المثقفين و من الفقراء أو إلا أغنياء و من الرجال أو من النساء.

و مرتكبي الجرائم الكمبيوتر و الأنترنت إما أن يكون من:

الهواة: و يطلق عليهم صغار نوابغ المعلوماتية، غالبا ما يكونوا من طائفة الشباب الذين لديهم معلومات لا بأس بها عن أنظمة تشغيل الكمبيوتر و ترتكب بقصد التسلية وغالبا ما يرتكبون الجرائم عن طريق الصدفة البحثية أي أن الدافع الإجرامي لم يكن متوافر لديهم عند إتصالهم بجهاز الكمبيوتر.

و فئة المتسللين أو المخترقون مثل . الهاكرز . ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية، وهناك المحترفين اللذين يتسللون إلى أجهزة مختارة بعناية ويعبثون أو يتلفون أو يسرقون محتويات ذلك الجهاز، وتقع أغلب جرائم الإنترنت حاليا تحت هذه الفئة بقسميها. [1]

[1] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص.12.

المبحث الثاني

صور بعض جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال

لقد انتهينا سابقا، أن جرائم الأنترنت هي تلك الجرائم العابرة للحدود و التي تقع على شبكة الأنترنت أو بواسطتها من قبل شخص ذا دراية فائقة بها.

باستقرائنا للتعريف السابق يتضح لنا أن هناك الاجرام غير المعلوماتي في شبكة الأنترنت و هو يحدث حينما تستخدم الأنترنت كوسيلة لارتكابها، و يشمل جرائم عديدة مثل: الجرائم الجنسية و الممارسات غير الأخلاقية...الخ.[1]

و لقد ارتأينا تبيان صور بعض جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال بحيث قسمناها الى جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي و هذا ما سنراه في المطلب الأول، و جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت و الذي سندرسه في المطلب الثاني من هذا المبحث، بحيث سنتعرض للحالات التي تثير مشكلة في تطبيق النصوص القانونية إما لتعذر المطابقة بينها و بين النصوص التقليدية أو بسبب الفراغ التشريعي لمواجهة هذه الجرائم و المجال لا يتسع للحديث عن كل أنواع جرائم الأنترنت فقد تخيرنا أكثرها إثارة للمشكلات القانونية سواء كان مصدرها مستمد من واقع إجتماعي أو إباحي و يكون الطفل ضحية فيها.

---

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص.57.

المطلب الأول

جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي

ان التوافق بين السياسية الجنائية و حق الأفراد في سلامة ابدانهم من كل اذى يحيط بهم مطلب أساسي و مشروع لمواجهة الاجرام التقني المستحدث الناتج عن استخدام شبكة الانترنت و التي يلجأ اليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الاجرامية في بيئة لا يحكمها قانون، فلقد أتاحت الثورة المعلوماتية لهذا المجرم تسخير الفضاء الكوني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة الى جنايات كبرى اما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي أو بأبسط الأساليب من خلال التلاعب ببرامج أو برمجة البيانات عن بعد بالضغط على زر واحد.[1] و من أهم الجرائم المستمدة من الواقع الاجتماعي و التي تمس الأطفال نجد جرائم مضايقة و ملاحقة عبر الأنترنت و جرائم التغرير و الاستدراج و كذلك جرائم التشهير عبر الانترنت. و هي مجرمة في جميع تشريعات العالم مع اختلاف الأخلاقيات في تلك الاخيرة.[2] و تجدر الاشارة الى أن العلنية شرط مهم في الجرائم الأخلاقية[3] و هذا ما نجده متحققا في تلك الجرائم الواقعة عبر الانترنت.

---

[1] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الأنترنت، ط 1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص.28.

[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص.64.

[3] الجرائم الأخلاقية هي كافة الأفعال و السلوكيات التي تقع بالاعتداء على عناصر البيئة الأخلاقية و بصفة خاصة تلك الأفعال التي تستخدم في ارتكابها شبكة الانترنت مثل الفعل الفاضح و التعرض للاناث على وجه يخدش الحياء و الاعلان عن البغاء و ممارسة الفجور و كافة الصور الاخرى المرتبطة بذلك من شأنها أن تحدث تلوثا قيميا و أخلاقيا.محمد صالح الألفي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت،ط 1؛ المكتب المصري الحديث،الاسكندرية،2005،ص.13.

الفرع الأول

جرائم مضايقة و ملاحقة عبر الأنترنت

تتم جرائم الملاحقة على شبكة الأنترنت غالباً باستخدام البريد الإلكتروني، و هو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال و إستقبال كل ما يريده من رسائل سواء كتابة أو صوتا و صورة، و تعد الخدمة الأكثر إستعمالا من قبل مستخدمي الشبكة أو منتديات المناقشة، و المجموعات الإخبارية وغرف المحادثات و الدردشة: هي ساحات إفتراضية للقاء و التحدث بين مستخدمي شبكة الأنترنت، من ذوي الإهتمامات المشتركة الذين يؤلفون فيما بينهم مجموعات نقاش و تبادل البيانات و المعلومات و الأفكار حول موضوع أو قضية معينة، و ذلك من خلال الرسائل المكتوبة عبر لوحة المفاتيح، و التي يراها الآخرين على الشاشة ليتم الرد عليها بنفس الشكل، و يتم إختيار الموضوع بكل حرية مهما كان نوعه في حدود ما توفره الأنترنت من تقنية و يمكن لأي شخص من خلالها أن يقدم على تهديد الغير أو أن يكون هو محلا للتهديد. وتشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف ومضايقة و هو الوعد بشر و يقصد به زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة. [1]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.32.

و تتفق جرائم الملاحقة على شبكة الأنترنت مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف والتي تتمثل في الرغبة في التحكم في الضحية.

و تتميز جرائم المضايقة والملاحقة على الأنترنت بسهولة إمكانية المجرم في إخفاء هويته علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة، الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة. من المهم الإشارة إلى أن كون طبيعة جريمة الملاحقة على شبكة الأنترنت لا تتطلب إتصال مادي بين المجرم والضحية لا يعني بأي حال من الأحوال قلة خطورتها. فقدرة المجرم على إخفاء هويته و بالتالي نكون في هذا الصدد أمام جريمة إنتحال الشخصية بهدف إخفاء شخصية الجاني الأصلية و تساعده على التمادي في جريمته والتي قد تفضي به إلى تصرفات عنف مادية علاوة على الآثار السلبية النفسية على الضحية.[1]

و بادرت الدول العربية على المستوى التشريعي إلى إصدار "قانون نموذجي حول جرائم الأنترنت صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع، تمت المصادقة عليه في سنة 2004 و الذي أجمل القواعد العامة التي يجب على المشرع الرجوع إليها في قانون مكافحة جرائم الكمبيوتر، ومن الصور المنصوص عليها في القانون النموذجي جرائم التعدي على القيم الدينية و حرمة الحياة الخاصة و كذلك خدش الآداب العامة في أن واحد وترك[2]

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص.32.
(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت في القانون العربي النموذجي، ط 1؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص.271.

تقدير مدة العقوبة لكل دولة من الدول. و اعتبر هذا القانون أن كل فعل يهدف به الضغط و التهديد من أجل دفع الشخص للقيام بفعل أو الامتناع عنه عبر الشبكة يعد فعلا مجرما. و أول تطبيق له في مشروع القانون الإتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات العربية المتحدة.[1] و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج بنص صريح التهديد الذي يتم بواسطة تقنية الاتصال عبر الشبكة.

الفرع الثاني

جرائم التغرير و الاستدراج عبر الأنترنت

التغرير و الإستدراج هي من أشهر جرائم الإنترنت ومن أكثرها انتشارا خاصة بين أوساط صغار السن والقصر و الفتيات من مستخدمي الشبكة. وهي تقوم على عنصر الإيهام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى إلتقاء مادي بين الطرفين و القصد من ذلك هو ربط علاقات غير مشروعة أو إستخدام الأطفال في أغراض أخرى لا أخلاقية. وهذه الجرائم لا تعرف الحدود و لا يمكن حصرها أو ردعها لأنها ترتكب بشكل متزايد ودون أي حدود سياسية أو اجتماعية إذ يستطيع كلّ مراسل أو محاور عبر الشبكة إرتكابها بكل سهولة وكذلك يقع[2]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص.271.

[2] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنت، ط 1؛ المركز القومي للإصدارات القانوونية، القاهرة، 2011، ص.287

ضحيتها أي مستخدم حسن النية من ذوي طالبي التعارف وإقامة العلاقات عبر الشبكة ومن ثم خارجها. و إن مجرمي التغرير و الإستدراج على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، فإن كثير من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم لإشباع غرائزهم الجنسية و نظرا لطبيعة جريمة الانترنت.[1]

و بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري قام المشرع بتجريم الجرائم المعلوماتية و وضع لمن يقوم بهذه الأعمال عقوبات إلا أنه لم يذكر صور جرائم الكمبيوتر و الأنترنت الماسة بالطفل إكتفى بقوله جرائم المعلوماتية تاركا المجال عام. إلا أنه تطرق في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الجنايات و الجنح ضد الأفراد، الفصل الاول الجنايات و الجنح ضد الاشخاص، القسم الخامس تحت عنوان الإعتداءات على الشرف و إعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار، و من خلال هذه المادة نجد أن المشرع استخدم مصطلح "بأي تقنية كانت" و التي قد يندرج ضمنها الاعتداءات الواقعة عبر الشبكة و منها جريمة التغرير و الاستدراج و هنا و أمام هذا الفراغ القانوني جاز تطبيق نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في حال ارتكبت هذه الجريمة عبر هذه الوسائط.

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.287.

أما الفقه الفرنسي استقر على نقص في القوانين فيما يتعلق بحرية التعبير عبر الشبكة وما قد يأتي في طفاياته من أثار سلبية و تجاوز الحدود خاصة عندما يتعلق الأمر بالتدخل في الحياة الخاصة للأشخاص بما فيه التغرير و الاستدراج و ايهام الأطفال بتكوين صداقة وهمية ذات أهداف غير أخلاقية وهنا أقر المشرع عقوبات بنسبة لجريمة التحريض أو الاغواء لقيام بأفعال اباحية تشترك مع جريمة الاستدراج حيت تقوم على الإيهام.[1]

الفرع الثالث

جرائم التشهير عبر الأنترنت

تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الأنترنت، و اذا كانت تلك الأخيرة جرائم تقليدية، إلا أنها و نظرا لوقوعها بواسطة شبكة الأنترنت فإنها تصنف ضمن الجرائم المستحدثة. و تعاقب معظم التشريعات العقابية على هذه الجريمة، و منها القانون العقوبات الجزائري في مادتيه 296 و 297.[2] و التشهير هو نوع من أنواع القذف و هو عبارة عن تشويه أو تهديد لسمعة شخص ما بهدف التقليل من قدر ذلك الأخير في نظر المجتمع[3]

[1] Marie Faguet, les réseaux sociaux en ligne et la vie privé, Mémoire pour l'obtention du master 2 ; faculté de droit, Université de Parie, 2008, p.29.

[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص.64-65.

[3] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، د ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.469.

و الناس أيا كانت نوعية هذه العلاقة أو لابتزازه و بالتالي رضوخه، و يشترط في جريمة التشهير:

1) غياب المجني عليه أي عدم حضوره الواقعة، 2) أن ترتكب أمام أشخاص أو في الصحف أو في وثيقة عمومية، أضف الى ذلك تشترط بعض القوانين فيه الكتابة.[1]

و من أمثلة جرائم التشهير عبر الأنترنت: الحادثة المشهورة التي جرى تداولها بين مستخدمي الانترنت في بداية دخول الخدمة في منطقة الخليج، حيث قام الشخص في دولة خليجية بإنشاء موقع على شبكة الانترنت نشر فيه صورة لفتاة و هي عارية مع صديقها، و كان قد حصل على تلك الصور، و لما حاول ابتزازها جنسيا بتلك الصور و رفضت، قام بانشاء ذلك الموقع و نشر فيه تلك الصور مما ادى بالفتاة الى الانتحار بعد ما سببه لها من فضيحة بين أهلها.[2]

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص.469.
[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص.66.

المطلب الثاني

جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

إزاء إتساع نطاق خطورة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال[1] و بصفة خاصة إنتشار العديد من المواقع على شبكة الانترنت لنشر و توزيع الرسائل و الصور و الأفلام الإباحية التي يكون الأطفال ضحيتها و التي تبدأ حكايتها من غرف الدردشة و مجموعات الأخبار و البريد الالكتروني و غيرها.[2] فان كان لشبكة الأنترنت وجه ايجابي فان لها وجه سلبي أيضا. و من هذه الأوجه وجود مواقع على شبكة الأنترنت تحرض على ممارسة الجنس سواء مع الكبار أو مع الطفل. و تقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين و الأطفال. و اذا كانت الدعوى لممارسة الجنس الموجه للبالغين يمكن أن تلاقى بالرفض أو القبول و ذلك لتوافر تمام العقل لدى البالغين، فان الوضع بالنسبة للطفل يختلف و ذلك لصغر سنه و عدم اكتمال نضجه العقلي. لذلك فالطفل أكثر عرضة للانخداع[3]

---

[1] قد تطورت فكرة الاستغلال الجنسي و اخذت عدة اشكال منها البغاء و البيع و عرض المواد الاباحية. و قد ظهر ذلك جليا ازاء الممارسة المنتشرة و المتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية لكونها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الاطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الاباحية. و يلعب فساد الخلق دورا كبيرا في انتشار تلك الظاهرة و مما يثير الحزن إن ذلك يكون بإيعاز من القائمين على رعاية الطفل سواء من الاسرار او دور الرعاية و التي تتحصل على مقابل لهذا الاستغلال. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، ط 1؛ دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007،ص.78.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، ط4، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص.65.

[3] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص.130.

بهذه المشاهد و الصور عن طريق تركيب رؤوس أشخاص معروفين كالفنانين على أجسام أشخاص عرايا آخرين.[1]

الفرع الأول

جريمة نشر و توزيع صور اباحية للأطفال عبر الأنترنت

ترتبط بالبغاء فكرة الاستغلال من خلال عرض المواد الاباحية و قد ساعد على انتشار البغاء و المواد الاباحية بين الأطفال ظهور الانترنت و ما حامله من مواد اباحية و المتمثلة في تصوير للطفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكمة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية.[2]

و تعتبر ظاهرة استخدام الانترنت في نشر الأعمال الاباحية المتعلقة بالطفل من الظواهر الاجرامية التي تشكل خطرا بالغا على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم، (وذلك رغم اختلاف القيم الدينية و الأخلاقية من دولة لأخرى)، خاصة ازاء الطابع العالمي لشبكة الانترنت، و قدراتها الفائقة على نشر و تبادل المعلومات و الأفكار و الصور بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الاقليمية بين الدول. و ازاء اتساع نطاق خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، و بصفة خاصة انتشار العديد من المواقع على شبكة الانترنت لنشر و توزيع الرسائل و الصور و الأفلام الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال، الى الحد الذي دفع البعض الى القول بأن هذه الوسيلة (الانترنت) قد أنشأت ما يطلق عليه "السوق العالمي للمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال" و هذه السوق أصبحت بالنسبة لبعض عصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية، بل و مربحة جدا، مثل تهريب السلع، و الاتجار في[3]

---

(1) محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص.130.
(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.79.
(3) شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط 2؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص.198-200.

المخدرات. عقدت منظمة اليونسكو في باريس في يومي 18 و 19 يناير 1999 مؤتمرا دوليا حول هذه الجرائم باعتبارها أحد التحديات ذات الطابع الدولي. و بسبب عالمية المشكلة. و ان التشريعات الوطنية وحدها لا تكفي للقضاء على تلك الجرائم، فقد أكدت المنظمة على أهمية حرية نقل الأفكار و المعلومات و إنها تدافع باستمرار عن حرية التعبير، و لكن في نفس الوقت لا يجوز التسامح بشأن نشر الأعمال الاباحية أو جرائم الدعارة المرتكبة ضد الأطفال، و نبه المشاركون في هذه المؤتمر إلى ضرورة القضاء على العوامل التي تساهم في زيادة نسبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال و من هذه العوامل ما يطلق عليه "السياحة الجنسية المنظمة"، و منها أيضا الفقر.[1]

فنجد المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير أنه لم يكتفي بذكر أوجه الحماية للأطفال و المتعلقة بالبنوة و رعاية القاصرين و تعريض الصغار للخطر و هجر العائلة الواردة في الفصل الثاني الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة القسم الثاني من المادة (314-349) من الباب الثاني، إنما جرم صور إستغلال الأطفال جنسيا في مواقع تجريم تقليدية مختلفة، حيث أورد نصوصا مختلفة تجرم الإعتداء على الأطفال فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كتلك المتعلقة في الإعتداء على العرض، كجرائم الإغتصاب و الزنا أو تلك المتعلقة بالحض على الفسق والفجور.

و أقرت كثير من التشريعات نصوصا خاصة بشأن العقاب على استغلال الأطفال في الأعمال الاباحية، و من تلك الجرائم نشر صور للأطفال ذات طبيعة اباحية بأية وسيلة[2]

(1) شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص.200.
(2) المرجع نفسه، ص.201.

من وسائل النشر و منها الانترنت. و لعله من الملائم أن نعرض أمثلة لتلك التشريعات فيما يلي:

-تطبيقات للتشريعات الجنائية التي أقرت نصوصا خاصة بشأن العقاب على استغلال الأطفال في الأعمال الاباحية في القانون الفرنسي:

تدخل المشرع الفرنسي، خلال السنوات الأخيرة، عدة مرات، من أجل زيادة فعالية الحماية الجنائية الخاصة لأخلاق الأطفال. و نذكر من أهم هذه الجرائم الخاصة التي يتضمنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، صورا ثلاث و هي:

1- جريمة نشر صور اباحة للطفل: تنص المادة 227-23 من قانون العقوبات الفرنسي (معدلة بالقانون رقم 468-98 الصادر في 17 يونيو سنة 1998) على أن: التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها، إذا كانت هذه الصورة اباحية يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات و بغرامة 45000 يورو. و يعاقب بذات العقوبات كل من نشر بأية وسيلة كانت أو استورد أو صدر مثل هذه الصورة. و ترتفع العقوبة الى الحبس لمدة خمس سنوات و الغرامة 75000 يورو اذا استخدمت في نشر صورة الطفل- ذات الطبيعة الاباحية- على الجمهور بغير تمييز شبكة الاتصالات عن بعد.

و في رأي شراح هذا القانون، فان المشرع الفرنسي استحدث هذه الجريمة لمكافحة استغلال صورة الطفل في الأعمال الاباحية، و للقضاء على ظاهرة الاتجار في الصور الجنسية و الافلام الاباحية للاطفال المسجلة على شرائط الفيديو، فضلا عن مواجهة انتشار استخدام الكمبيوتر و شبكة الأنترنت في نشر تلك المواد.

2- جريمة افساد الطفل: نصت المادة 227_22 من قانون العقوبات الفرنسي (معدلة بالقانون الصادر في 17 يونيو سنة 1998)، على جريمة افساد الطفل بقولها: يعاقب[1]

[1] شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص ص.201-204.

على تحبيذ أو الشروع في تحبيذ افساد الطفل بالحبس لمدة خمس سنوات و الغرامة 75000 يورو. و تشدد هذه العقوبة الى الحبس لمدة سبع سنوات و الغرامة 100000 يورو، اذا كان الطفل الذي وقعت عليه الجريمة يقل عمره عن خمس عشرة سنة، أو كان الطفل المجني عليه قد وضع في اتصال مع الفاعل بواسطة نشر رسائل على شبكة الاتصالات عن بعد، أو اذا ارتكب الجريمة داخل مدرسة أو بمناسبة دخول أو خروج التلاميذ من تلك المدرسة أو بالقرب منها. و توقع – بصفة خاصة – ذات العقوبات بالنسبة للأفعال المرتكبة من شخص بالغ و المتمثلة في تنظيم اجتماعات تتضمن عروضا أو علاقات جنسية يحضرها أو يساهم فيها طفل. و يذهب الفقه الى أنه يدخل في نطاق تطبيق هذا النص ارسال صور أو ملفات ذات طبيعة اباحية بالوسائل الالكترونية للطفل. كما أن تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الحالة التي يكون فيها الفاعل على اتصال مع الطفل المجني عليه عن طريق خدمة الانترنت المفتوحة للجمهور (كخدمة منتديات المناقشة)، يعبر عن رغبة المشرع الفرنسي في مكافحة صور الاغواء الالكتروني الذي يهدف الى هدم أخلاق الطفل.

3- جريمة الاعتداء على الآداب العامة: يجعل المشرع الفرنسي جريمة الاعتداء على الآداب العامة من الجرائم التي تعرض الأطفال للخطر، فنصت المادة 227_24 من قانون العقوبات الجديد على أنه يعاقب على تصنيع أو نقل أو نشر بأية وسيلة كانت رسالة لها طابع العنف أو الاباحية أو يكون من شأنها المساس الجسيم بالكرامة الانسانية، و على الاتجار في مثل هذه الرسالة اذا كان من المحتمل أن يطلع عليها أو يدركها طفل، بالحبس لمدة ثلاث سنوات و بغرامة 75000 يورو.

و يختلف هذا النص عن المواد 283 و ما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي القديم التي كانت تعاقب على الجرائم المخلة بالآداب العامة l_outrage aux bonnes mœurs من عدة نواحي، أهمها أن التجريم في النص الجديد يتسع ليشمل الحالات التي ينصب فيها[1]

[1] شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص .204-205.

السلوك الاجرامي على "الرسائل التي تتسم بالعنف" و ذلك بالإضافة الى "الرسائل الاباحية". و من ناحية ثانية، فان مجال تطبيق النص الجديد(المادة 227_24)، يقتصر على حماية أخلاق الأطفال، باعتبار أن التجريم يقتصر فقط على صنع أو نقل أو نشر أو الاتجار في الصور أو الرسائل المشار اليها التي يمكن أن يطلع عليها أو يدركها صغير، مما يعني أن المشرع الفرنسي ضيق_ الى حد كبير _ من مجال جريمة الاخلال بالآداب العامة. و هذه الخطة التشريعية ترتبط بطبيعة الحال بالقيم الأخلاقية و الاجتماعية، و العوامل الثقافية السائدة في المجتمع (الفرنسي).[1]

و صدر في بريطانيا قانون حماية الطفل عام 1978 و كذا التعديل الذي أضافه الأمر الخاص بالعدالة الجنائية و النظام العام لسنة 1994. أما بالنسبة للقانون الأمريكي فقد جرم تلك الأفعال في التعديل التشريعي للقانون الاتحادي لعام 1999. و تجدر الاشارة الى أن المشرع الأمريكي قبل ذلك التعديل كان يجرم التقاط صور اباحية للأطفال أو الاعلان عن هذه الصور و عرضها، دون بيان أو تعريف هذه الصور الى أن جاء ذلك التعديل و وسع من نطاق التصوير الاباحي للأطفال و عرفه بأنه: كل تصوير مرئي، يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسم أو صورة مخلة بطريق الكمبيوتر و المنتجة بوسيلة الكترونية (قد تكون الانترنت) أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى. و ذلك لأي سلوك جنسي مباشر اذا:

1- كان انتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.

2- ان كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.

3- إن كان هذا التصوير قد وضع أو عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي مبشر.[2]

---

[1] شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص.205.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الانترنت: دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، ط 1؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004،ص.145.

4- إذا تم اعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحي أنه ينطوي على صورة لطفل في وضع جنسي مباشر.[1]

أما بالنسبة للتشريعات العربية فنجد منها "قانون الطفل المصري رقم 1996/12" و كذا قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة. و بالإضافة الى ذلك فقد جرم المشرع المصري مجموعة من الأفعال تسمى بجرائم البغاء في قانون "مكافحة الدعارة رقم 1961/10". و ذات الشأن بالنسبة للقانون الأردني، اذ بين الجرائم الماسة بالأطفال في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، و هي الجرائم التي تمس الأسرة. كما أورد نصوصا تجرم أفعالا اذا كان الاعتداء فيها متعلقا بالعرض و الاغتصاب أو الاغواء في الفصلين الأول و الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات.[2]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الانترنت: دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، المرجع السابق، ص.145.
[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص.6.

الفرع الثاني

جريمة تحريض الأطفال لارتكاب أعمال اباحية عبر الأنترنت

هناك مواقع على شبكة الأنترنت متاحة للكافة متخصصة بالجنس ذات بوابات و نوافذ مغرية للقاصرين يتم الوصول إليها مباشرة عبر إدخال العنوان الإلكتروني و حين يدخل الطفل أو القاصر إلى موقع ما يتعلق بمواد الإباحية الجنسية يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة. تعرض تلك المواقع فرصا للإتصال الجنسي و تمهد له و تعرض مساعدات تقنية هاتفية و أخرى ذات علاقة بترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الأخر للقيام بعمل جنسي معين و الهدف من وراءها إغواء القاصرين على أعمال جنسية معينة و تحريضهم للقيام بها.[1]

فقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمرا مألوفا في الأنترنت والتي يكون الطفل فيها محلا للاعتداء. من ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور لأطفال قاصرات أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي و الأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات. و قدا وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال تقدر سعتها ب 50 أسطوانة إضافة إلى عناوين بعض الأشخاص المشغوفين بالأطفال و الذي كان معضمهم من جنوب افريقيا وألمانيا وسنغافورة ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات أو محادثات عبر ما يعرف بغرف [2]

---

[1] جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم نظم المعلومات الالكترونية، ط 1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010، ص.240.

[2] رشا خليل، "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت؛ مجلة الفتح، العدد 27، منشور على الموقع التالي: www.iaj.net، تم الاطلاع عليه في تاريخ 30 أفريل 2014، على الساعة 10 سا و 45 د.

الحوار لتبادل المحادثات الجنسية، من ذلك ما كان معروفا في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر، و الذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الأنترنت، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكون على الطرف الأخر من المحادثة، وخطورة الأمر تكمن لما ينطوي عليه تبادل المحادثات الجنسية من الاثارة للشهوات و الغرائز الجنسية و ما يؤول اليه الأمر من التحريض على البغاء والتحريض على الفسق و الفجور(عرض الطفل على المواد الإباحية). و يتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور، أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء. ويتم التحريض ابتدءا عن طريق البريد الإلكتروني حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكتفي بمجرد المشاهدة، وعليه فان أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال والتي يمكن استخدامها في الأنترنت تتخذ لها الصور الآتية:

1-التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، والتي تحرض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار و الدردشة كما في قضية Gerfuse.

2- التحريض عن طريق وضع مواقع في الانترنت تعمل على الترويج لتجارة الأجنة (الأطفال و النساء) و بيوت الدعارة فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن بيوت الدعارة وصور اللواتي سيمارس الجنس معهن أو بأفلام تظهر ما تفعله العاهرات في التفريط بأعراضهن، و كيف يتلذذن بالرجال أو يتلذذ الرحال بهن وكل ما فيه من[1]

[1] رشا خليل، الموقع السابق.

الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا و أن تكتم أخباره.

3-التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض على الفسق والفجور. ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة إلى قيام شهوة متنامية حتى يصبح أدمانا مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة.[1]

و تقع أفعال التحريض على الفسق أو الدعارة أو افساد الأخلاق للحدث بطريق الانترنت، ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة قد يقع بطريق الأنترنت متى استعمله أخر في حرض الحدث أو الطفل على أعمال الفسق و الفجور و تتوافر هذه الجريمة في حق الجاني بمجرد تعريض الحدث للانحراف سواء انحرف بالفعل أو بات معرض للانحراف و يعد الطفل معرضا للانحراف متى قام بأعمال تتصل بالدعارة كما لو قام بتوزيع صور أو أسماء أو أماكن تتعلق بممارسة هذه الأفعال أو كان محلا لها و لو بطريقة الأنترنت و قد يقوم بممارسة أعمال تتعلق بالفسق و افساد الأخلاق و ذلك بتحريض الأخرين على ممارسة هذه الأفعال، و بيان الأماكن التي يمكن ممارستها فيها و ذلك باستخدام الشبكة كذلك. و يلاحظ أن حالات تعريض الطفل أو الحدث للانحراف لم ترد على سبيل الحصر، يذكر أن استخدام شبكة الأنترنت للتأثير على الحدث من حيث دفعه لطريق الفسق و الأعمال و الفجور أو الدعارة هو أمر من السهولة يكمن ذلك أن الشبكة مليئة بالمواقع التي يمكن من خلالها الاطلاع على صورة اباحية أو مادة اعلامية اباحية، لكنها أمور تحريض على الفجور، و القاصر بطبعه يمتلكه الفضول حين يتصفح الشبكة، و هو ما يصادف قبولا لدى الأشخاص الراغبين في تعريض الحدث للانحراف، فمن خلال الشبكة يمكن الاطلاع على[2]

---

(1) رشا خليل، الموقع السابق.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الاجرامية المعلوماتية، ط 1؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص.177.

المطبوعات الممنوعة، سواء كانت مقيدة من قبل الرقابة أو كان مسموحا لكبار السن فقط بالإطلاع عليها و مشاهدتها، و يوجد على شبكة الأنترنت كذلك ما يزيد عن مليون صورة أو رواية أو وصف لها، و لها علاقة مباشرة و واضحة بالجنس.[1]

أولا:موقف التشريع الجزائري من الجريمة:

أدرجت الجزائر في قوانين نصوصا تجرم الأفعال الجنسية الواقعة على الطفل نظرا لخطورتها و تماشيا مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية كون أنها قامت بالمصادقة عليها وذلك ضمن قانون العقوبات الذي عاقب على تحريض القاصر على الدعارة أو استغلاله جنسيا بعقوبات راضعة إلا أنه لم يوضح الجرائم المستحدثة التي يكون مسرح جريمتها افتراضي بل اكتفي بذكر عبارة بأي وسيلة كانت طبقا لنص المادة 342 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: موقف التشريع الأجنبي من الجريمة:

في القانون العقوبات الاماراتي فان المادة 13 من القانون المذكور عاقبت بالسجن و الغرامة دون تخيير بينهما كل من حرض ذكرا أو أنثى أو أغواه لاقتراف فعلا من أفعال الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات. و قد شدد المشرع العقوبة وجعلها السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات و الغرامة دون تخيير بينهما متى كان المجني عليه حدثا و الحقيقة أن أعال التحريض على أعمال الفجور أو الدعارة أو الفسق عن طريق الوسائط المعلوماتية مما لا يقع تحت حصر و قد حملت لنا التطبيقات القضائية الكثير من هذه الأفعال المشينة.[3]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الاجرامية المعلوماتية، المرجع السابق، ص.178.

[2] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الاجرامية المعلوماتية، المرجع السابق، ص.182.

الفصل الثاني

تعدد المسؤولية و الجهود المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

إن الطفل ابن بيئة و ربيب مجتمعه و تسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك و الآداب، و تحفر في عقله الباطن هذا المجتمع و مشاكله.[1]

و عليه يكتسب الإهتمام بالطفل أهمية بالغة و هي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدولة و المجتمع بما في ذلك الأسرة و المدرسة. وهذا كون أن الأطفال يكونون عرضة لجرائم عديدة و متعددة يشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم و سلامة أجسامهم أو في نفسيتهم و أخلاقهم، و من بين الجرائم المستحدثة التي قد تواجهها الطفولة و خصوصا في القرن الأخير و التي لم يسبق أن عرفها العالم هي جرائم التقنية العالية خاصة تلك المرتبطة بالأنترنت.

فلا يمكن الحديث عن حماية الطفل من مخاطر الانترنت دون الاشارة الى الزاوية القانونية التي تنعقد فيها المسؤولية، حيث وما هو معروف ان حماية الطفل من الجريمة الإلكترونية إشكالية كبيرة تحتاج الى تظافر جهود جميع مؤسسات المجتمع الوطني و الدولي للوصول إلى الحلول الكفيلة لحماية أطفالنا و تحقيق أمنهم في فظاء الانترنت هذا و ان الأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الانترنت قد برزت نتيجة مخاوف عديدة منها إمكانية وصول الأطفال إلى المواقع الإباحية في الشبكة و التي تضم دعارة الأطفال و حتى و لو كانت هذه المواقع مغلقة فإن الأطفال على الرغم من صغر سنهم فإنهم أكثر مقدرة من البالغين في التحكم بهذه التكنولوجيا و الالتفاف اليها و بالتالي[2]

---

[1] عادل صديق، جرائم تشرد الأحداث، د ط، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، 1997، ص 07.
[2] أكمل يوسف السعيد يوسف، ص.11، الموقع السابق.

إمكانية الدخول إلى المواقع المغلقة.[1] فحماية الطفل باعتباره مسؤولية أسرية و مجتمعية لم تعد قاصرة على مجرد توفير المأكل و الملبس و المسكن، أو تقديم خدمات صحية و مادية له، أو مجرد منع الضرر و الإيذاء الجسدي، بل هي عملية وقائية و تحصين نفسي و معنوي و أخلاقي و إنساني في المقام الأول، بعدها أصبحت شكاوى عالمية تؤرق المجتمع الانساني بأسره، و أصبحت أخطر القضايا الشائكة التي تحتاج الى إستراتيجية و ثقافة مجتمعية لانجازها رغم تأكيد دراسات عديدة في كثير من البلدان حيث المتقدمة منها، أن الآباء و الأمهات أنفسهم لا يزالون غير مدركين تماما بالمخاطر التي يتعرض لها أطفالهم من عالم الأنترنت. فالمادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صدقت عليها كل دول العالم فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية و الصومال، تنص بالتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و الادارية الملائمة لضمان حماية الطفل، و تنص المادة التاسعة عشر من الإتفاقية أيضا على إلتزام الدول بحماية الطفل من أشكال العنف كافية أو الضرر أو الإساءة البدنية و إساءة الإستغلال بما في ذالك الإساءة الجنسية، و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، و في مادته الثالثة يلزم البروتوكول الدول الأعضاء أن يغطي قانونها الجنائي جرائم إنتاج وتوزيع و نشر و إستيراد و تصوير و عرض و بيع و حيازة مواد إباحية تتعلق بالطفل. و من ثم كانت الإستراتيجية الوطنية في الدول لحماية الطفل، ترجمة حقيقية لإدراك هذا الخطر، باعتبارها مسؤولية مجتمعية، و انطلقت مؤسسات المجتمع و اجهزته المعنية، وفي مقدمتها الوزارة الداخلية، و مؤسسة الرعاية الأسرية بالتعاون و التنسيق مع كل من له صلة وشأن في تربية الطفل، و صوب كل إتجاه لمحاضرة الخطر و وضع آليات عملية و بناءة على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي، لإشاعة ثقافة الإستخدام الآمن[2]

---

(1) أكمل يوسف السعيد يوسف، الموقع السابق.
(2) خورشيد حرفوش، الموقع السابق.

للانترنت، و تبني حملة وطنية تحت شعار: "آمنوا سلامتهم ولا تغفلوا فضولهم".[1] بحيث لا زالت الندوات والمؤتمرات تفقد بكثافة و استمرارية في جميع أنحاء العالم لدراسة الآثار السلبية لاستخدام شبكة الأنترنت لاسيما على الأطفال و الشباب بغية التوصل الى الحلول و المعالجات التي تحد من هذه الآثار لفرض انقاذ الملايين من أطفال العالم من خطورة السقوط في مستنقع الجريمة و الانهيار الخلقي. كذلك لإيجاد الحلول المنطقية التي تمكن الآباء و الأمهات والمعلمين و المعلمات من ارشاد المراهقين و تعريفهم بمساوئ الادماج على شبكة الأنترنت و خطورة الانسياق وراء كل ما ينشر فيها والاقتصار على الاستفادة من المعلومات النظيفة التي تتعلق بالعلم و المعرفة و تدعيم البحث و التطوير.[2]

ومنه سوف نعمد الى تبيان المسؤولية الجزائية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت **(المبحث الأول)**، ثم الجهود المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت **(المبحث الثاني)**.

(1) خورشيد حرفوش، الموقع السابق.
(2) أمل كاظم أحمد، الموقع السابق.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

يتعين علينا أن نعرف أن طبيعة الأنترنت تفترض أن هناك من ناحية من يقوم بإعداد المواد التي تبث عن طريق الأنترنت سواء كان من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية كالشركات الخاصة أو العامة أو المؤسسات العلمية كالجامعات و مراكز البحوث و كذلك الوزارات و المصالح الحكومية كوزارة الدفاع الامريكية و الجهات البحثية التابعة لها، و هناك من يقوم بتوفير هذه الخدمة للمتعاملين internet service provider سواء كانوا من الأفراد أو الشركات أو المؤسسات البحثية أو المكتبات، و لذلك يثور التساؤل عن طبيعة المسؤولية الجنائية لكل منهما، و هل يمكن القول المسؤولية عما يبث بطريق الأنترنت و يعد جريمة وفقا للقوانين الجنائية يسأل عنه كل من قام بإنتاج و كل من قام بتوريد الخدمة أم أن مسؤولية من يقوم بتوريد الخدمة تختلف عن مسؤولية من يقوم بإنتاجها؟[1]

فمع تطور الأنترنت و توسع استخدامها و ازدياد أعداد المستخدمين لها في العالم أصبحت الأنترنت وسطا ملائما لتخطيط و التنفيذ عدد من الجرائم بعيدا عن رقابة و أعين الجهات المعنية. كما أن المخاطر تتربص بالأطفال وتفرض حدا من الحماية من تلك التأثيرات السلبية التي تكتنف تعامل الأطفال مع عالم الأنترنت في ظل غياب الوعي المجتمعي لتأثيراتها و تداعياتها على شخصية الطفل و تراجع دور الأسرة بشكل عام و إنحصارها في عملية التنشئة الإجتماعية أمام العوامل الأكثر تأثيرا.[2]

---

[1] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 53-54.

[2] Frédéric-Gérôme Pansier et Emmanuel Jez, la criminalité sur l'internet, publier sur le cite : www.assiste.com.free.fr, consulté le 10 mai 2014, a 21h30.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي الأنترنت و مزودي الخدمة

يعاني الطفل من ضعف قدراته الجسمانية و العقلية إذا قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده، أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك. مما يتطلب اقرار المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة حماية جنائية خاصة للطفل من شأنها أن تقوي مركز الطفل الضعيف جسمانيا، و عقلانيا في ردع من تسول له نفسه الاعتداء عليه، و السبل اللازمة لضمان حماية جنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية و نفسية و إجتماعية، و أن تكفل لهم الأمن على حياتهم و على سلامتهم البدنية، و تصون لهم أعراضهم و أخلاقهم. و لما كانت هذه الظاهرة قد تجاوزت قدرات الحكومات و المنظمات الدولية و شكلت تهديدا حقيقيا لشرائح إجتماعية بعضها غير مسؤول قانونا، كالأطفال القاصرين و الاناث الصغيرات. مما يتطلب معه الوقوف على الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، و لاسيما المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الاباحية للأطفال عبر الأنترنت.[1]

فالوصول للمجرم المعلوماتي أو الالكتروني يشكل عبء فني و تقني بالغ على القائمين بأعمال التتبع و التحليل لملابسات الوقائع الاجرامية المختلفة.[2]

---

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف، الموقع السابق، ص 2-3.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 124.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي الأنترنت

و نقصد به هنا، ذلك الشخص الذي يتصل بموقع من المواقع على شبكة الأنترنت بغية الحصول على المعلومات أو إرسالها، أو هو من يتصل بالأنترنت بواسطة مورد خدمة الاتصال بها، إما للحصول على المعلومات منها، أو لإرسال المعلومات عبرها، وهم أهم الأطراف أهمية في الشبكة، لأن هذه الأخيرة هي أولا و أخيرا شبكة من المستخدمين. أن الاساءة التي يمكن أن يرتكبها مستخدم الأنترنت لا يقتصر على مجرد حصوله على معلومة من الأنترنت بطريقة غير مشروعة أو إرساله لمعلومة عبرها بذات الطريق بل يتعداه الى مجرد تصفح موقع غير مسموح له تصفحه ودخل إليه بطريقة غير مشروعة.[1]

و عرف نادي الأنترنت في قانون الجزائري على أنه فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الاعلام و الاتصال التي تسمح بدخول شبكة الأنترنت بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية أو مهنية حسب المادة 03 فقرة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 05_207.[2]و اعتبرها ضمن مؤسسات التسلية و أقر القانون حد أدنى لسن بالنسبة للمستغل ب 25 سنة أما المستخدم 18 سنة و بالإضافة الى لوائح تنظيمية تقرر بضرورة منع الطفل دون 18 سنة دون مرافقة مع ولي أمره و اشترط أيضا في هذا المرسوم وجود رخصة لمزاولة النشاط مقدمة من قبل المصالح المكلفة الولي كما أن طلب الرخصة يخضع للتحقيق العمومي. يهدف هذا التحقيق الى ارفاق بدفتر الشروط و يتوجب على المستغل أن يكتب تأمينا كضمان المسؤولية هذا بموجب المادة 20 من المرسوم

---

(1) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الأنترنت، ط1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 310.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 05-207 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه، ج ر عدد 39.

05_207. يندرج ضمن مسؤوليته الالتزام ببنود المرسوم و هي عدم السماح ما دون سن 18 الدخول لهذه الأمكنة دون مرافقة ذويهم. كما ألزم قانون 09_04[1] مقدمو الخدمات بتزويد مواقعهم ببرامج فلتره أو الغربلة حيث تمنع هذه الأخيرة ولوج القصر الى المواقع المشبوهة كما يلتزم المستغل بحفظ البيانات التي تم الاطلاع عليها لمدة سنة في حال كان من مواقع غير مشروعة و يكون الطفل ضحيتها.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة

تتعدد طرق الوصول الى الأنترنت سواء على طريق leasedline, dial up, ISDN, IDSL, إلا أنه في كل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة، ولقد أثارت مسألة مقدم الخدمة باعتباره فاعل أصلي في الجريمة الكثير من الجدل ويرى اتجاه من الفقهاء عدم مسؤوليته تأسيسا على أن عمله فني و ليس في مقدوره مراقبة المحتوى المقدم و لا متابعة تصرفات مستخدم الأنترنت. و يرى الاتجاه الثاني مسائلته تأسيسا على أسس المسؤولية التوجيهية فإنه يتعين على مقدم الخدمة منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين و النظم و اللوائح أو المصلحة العامة.[2] و عرفت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من إتفاقية بودايست 2001 لمكافحة الجرائم المعلوماتية مزودي الخدمة بحيث يشمل كل شخص عام أو خاص يزود المستخدمين users بالخدمات التي تتيح للكمبيوترات الاتصالات معا و يشمل أي شخص آخر يعالج المعطيات المخزنة للهدف المتقدم نيابة عن مزود الخدمة. و كانت مسودة الاتفاقية قبل الصيغة النهائية قد ميزت بين نوعين من بيانات الاتصال، بيانات المرور و بيانات[3]

---

(1) قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر عدد 47.

(2) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 125-126.

(3) عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص.129.

المشتركين أو الاشتراك، و في صيغتها النهائية بقي التعريف منحصرا ببيانات المرور، وتم نقل تعريف بيانات المشتركين الى المادة 18 المتعلقة بأوامر انتاج المعطيات، و بالنسبة لبيانات المرور فإنها تشمل الرموز الكودية للشبكات و الأجهزة وكذلك الأرقام و الحسابات أو أية بيانات تعريف مشابهة ترسل من قبل أو الى أنفسهم نقطة اتصالية بما في ذلك تاريخ و حجم و وقت و أمد الاتصال و أية معلومات تحدد الموقع المادي (المكاني) الذي يتم منه أو اليه نقل البيانات بأي نمط من أنماط الاتصالات بما فيها الاتصالات الخلوية. و أما بيانات الاشتراك المعالجة في المادة 18 فإنها تعني المعلومات التي يحوزها أو يمتلكها مزود الخدمة و تكون ضرورية لمعرفة و تمييز العنوان المادي للمشترك أو المستخدم أو حساب متلقي الخدمة الاتصالية من مزود الخدمات، وتشمل أية معلومات تتعلق بالشبكة أو الأجهزة أو الأفراد أو الحسابات أو بيانات التعرف أو الخدمات أو الرسوم أو المكان الحقيقي للأجهزة اذا كانت مختلفة عن موقع تزويد بيانات المرور حسب تعريفها المتقدم.[1]

و يذهب القضاء الفرنسي أن مجرد قيام مستخدم الشبكة ببث رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسؤولية مقدم خدمة الأنترنت وذلك أخذا في الاعتبار العدد اللانهائي للمشتركين و حجم الرسائل الرهيب المتداولة يوميا.[2]

و يمكن الوقوف على مدى قيام مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت عن نقل المواد الاباحية للأطفال خلال التعرض لقضية Deo V. American on line عن الأطفال و مدى قيام مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت. و تتخلص في قيام والدة الطفل Jane Deo (الذي يبلغ من العمر 11 عاما) في الادعاء ضد شركة أمريكا أون لاين بأنها أنشأت[3]

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 129-130.

(2) أمير فرج يوسف، الرجع السابق، ص 126.

(3) أكمل يوسف السعيد يوسف، الموقع السابق، ص.26.

منتدى لمشتهي الأطفال و المولعين بهم جنسيا من المنزل من خلال خدماتها المتاحة عبر شبكة الأنترنت. و قد أدينت الشركة جنائيا و قامت مسؤوليتها عن محتوى المواد المتاحة عبر خدماتها، لفشلها في فرض نظامها و قواعدها فضلا عن تقاعسها في مراقبة تعاملات مشتركيها، تجاه خدماتها، مما دفع الادعاء الى تأسيس المسؤولية على أساس اهمال الشركة في اتخاذ واجبات الحيطة و الحذر لضمان الرقابة المعقولة و الفعالة على خدماتها، بما لا يمكن معه استخدام تلك الخدمات لأغراض بيع وتوزيع المواد الاباحية للأطفال، و على الجانب الآخر انتقدت شركة أمريكا أون لاين جميع مطالبات و ادعاء Jane Doe استنادا الى الفصل 230 من قانون سرية الاتصالات (27USC230).

وقد قضت المحكمة بأن تأسيس مسؤولية الشركة عن رسائل التخاطب chat room communication و الصور و المواد الاباحية يجعلها تبدو كناشر مما يتعين معه خضوعها لمبادئ المسؤولية التي تحكم الناشرين التقليديين (الصحف و المجلات)، و يقضي ذلك ألا تخضع تلك الكيانات (شركات الهاتف و غيرها من مزودي خدمات الأنترنت) للمسؤولية لتوفيرها خدمات عبر أطراف أخرى، كما أن قيام تلك المسؤولية يفرض على الشركة –تطبيق للقانون_ مستوى من الرقابة و الاشراف على كم كبير من المعلومات المنقولة عبر نظامها من قبل أطراف أخرى، بما يجعلها تتفق في تلك الأنشطة مع الناشرين التقليديين، و علاوة على ذلك فان المحكمة قد استندت لما هو مستقر عليه في قضية zeram من أن الدعوى المؤسسة على الاهمال في توزيع المواد الاباحية الضارة، ما هي إلا دعاوي متعلقة بنشر مواد ضارة بأساليب أكثر تطورا، مما يتعين معه خضوعها للنصوص الحاكمة لقواعد النشر التقليدية.

اذن كانت حقيقة مفادها أن شركات مقدمي خدمات الأنترنت غير مسؤولة عن اساءة عملائها استعمال خدماتها في توزيع مواد اباحية و محتويات غير قانونية و القول[1]

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف، الموقع السابق، ص.27.

بخلاف ذلك يناقض المبادئ القانونية الراسخة، و يمثل خطرا على مجتمع المعلومات، ومن ثم يؤثر على القدرات الاقتصادية و السلامة العامة للأفراد، إلا أنه جرى في المحاكم الأمريكية على تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالتشهير و نصوص النشر التقليدية بصدد تلك الحالات. و لا يمكن نفي المسؤولية كليا عن مزودي خدمات الأنترنت في حال توافرها، بل يقع عليها عبء اتخاذ اجراءات فعالة لحماية الأطفال و الجمهور من انتشار الأنشطة الضارة غير المشروعة و تحديد مصدر المواد الاباحية للأطفال و الاعلان عنه و تسليمه الى الهيئات المختصة قانونا.[1]

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية لمتعهد الايواء و مالك الموقع عن المواد الاباحية

يقصد بمتعهد الايواء le fournisseur d'hébergement هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تخزين التطبيقات و السجلات المعلوماتية لعملائه، و يمدهم بالوسائل التقنية و المعلوماتية التي تمكنهم من الوصول الى ذلك المخزون عبر الأنترنت، فمتعهد الايواء بمنزلة مؤجر لمكان على الشبكة حيث يعرض ايواء صفحات ال web على حساباته الخادمة مقابل أجر، و يكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو تنظيم مؤتمرات و حلقات مناقشة أو انشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى.[2]

أما مالك الموقع يعد شريك لمتعهد الايواء عن الجرائم التي تقع على موقعه ما دام أنه قد قدم المادة المعاقب عليها للنشر على الشبكة، و توافر لديه الركن المعنوي في تلك الجرائم. غير أنه مما يتعارض مع الدستور أن تفترض أن جرائم النشر التي تقع على[3]

---

(1) أكمل يوف السعيد يوسف، الموقع السابق، ص.28.
(2) عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص.314.
(3) أكمل يوسف السعيد يوسف، الموقع السابق، ص.36.

موقعه كما في حالة نشر صور منافية للآداب هو مسؤول عنها، لأن في ذلك اقامة لقرينة قانونية على المسؤولية.[1]

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لمتعهدي الايواء عن المواد الاباحية

ان الشخص المسؤول عن الايواء، يقوم بخدمة تخزين المعلومة و ادارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور، بمعنى أن هذا الشخص يجعل المعلومات التي يزوده بها المنتج أو المورد في متناول الجمهور من خلال اعداد مكان للجمهور يمكنه من الاتصال بشبكة الأنترنت و الاطلاع على الموقع المتاحة و الحصول على المعلومات المطروحة.[2]

فيتمثل عمل متعهد الايواء في الشبكة في تسكين أو ايواء الموقع عبر شبكة الأنترنت theHosting، ثم تقديم محتويات أو مواد عليه تخزن فيه كلمات أو رسوم أو صور من جانب الشركة مقدمة المحتوى، و بطبيعة الحال يقوم المتعهد بهذا الدور من خلال عقود تجمع بينه و بين صاحب الموقع، و بينه و بين الراغب في الاعلان عبر الشبكة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا. فعمل المتعهد يتشابه الى حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة الذي يخصص مساحة اعلانية لإعلانات شركة معينة. و يتضح مما سبق اختلاف عمل متعهد الايواء عن عمل مزود الخدمة. فمزود الخدمة يقتصر دوره على تمكين مستخدم الأنترنت من الدخول أو الوصول الى الموقع. أما متعهد الايواد، فهو الذي يمكن المعلن من القيام بإعلانه عبر الشبكة و اذا كان[3]

(1) أكمل يوسف السعيد يوسف، الموقع السابق، ص.36.
(2) عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص 314.
(3) أكمل يوسف السعيد يوسف، الموقع السابق، ص.31.

عمل الموزع في الصحافة المكتوبة هو الأقرب لعمل مزود الخدمة، فان عمل مدير التحرير هو الأقرب لعمل متعهد الايواء.

ان القوانين الخاصة التي تنظم مسؤولية متعهد الايواء توازن بين حرية الاتصال بالآخرين عبر شبكة الأنترنت، و بين احترام حقوق الطفل بعدم الاعتداء عليه من ناحية أخرى. و قد أسفر هذا التوازن عن اعفاء متعهد الايواء من الرقابة السابقة على مضمون المحتويات، و إلزامه بالرقابة اللاحقة لمضمون هذه المحتويات. فان علم بعدم مشروعيتها من نفسه أو بناء على أخطار من جهة مختصة، فعليه أن يقوم ببذل الجهود المعقولة لسحب هذا المحتوى غير المشروع، أو غلق طريق الوصول إليه، فحرية الاتصال تجد حدودها في عدم الاعتداء على حقوق الآخرين. كما يتضح من تواتر أحكام القضاء قيام مسؤولية متعهد الإيواء، اذا علم بمحتوى الموقع الذي يربط بينه و بين مستخدمي الشبكة من الأطفال. فما دام مزود الخدمة لم يعلم بالمحتوى غير المشروع، و ما دام أنه لا يستطيع من الناحية الفنية بسبب طبيعة عمله أن يجري رقابة سابقة على هذا المحتوى، فلا تقوم مسؤوليته. أما اذا علم بمضمون المحتوى و استطاع أن يمنع الأطفال من الوصول الى الموقع، ما لم يثبت أنه اتخذ الجهود الكافية لمنع وصول هذا المحتوى، و استخدام كل الوسائل التي تمكنه من ذلك. لما كان الفاعل في الجريمة وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات هو من يقوم بعمل من الأعمال المكونة لها، و لما كانت العلانية ركنا في جريمة التحريض على الفسق و الفجور فان المستغل (متعهد الايواء) يعد فاعلا في الجريمة؛ لقيامه بأفعال السلوك الاجرامي المكون للعلانية. بينما يعتبر مصمم الصفحة شريكا في الجريمة، لعدم قيامه بواجبهم في حذف المواد الاباحية بعد توافر العلم بوجودها. و قضت محكمة استئناف Amiens مؤيدة في ذلك محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة التحريض على الفسق و الفجور يلزم لتوافرها ركن العلانية. و بناء [1]

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف، الموقع السابق، ص.35-36.

عليه قضت بأن الرسائل الوردية (و هي رسائل تحرض على الفسق و الفجور) لم ترسل بطريق المراسلات الخاصة، و اعتبرت المحكمة أن الفاعل هو المستغل للموقع (أي متعهد الايواء) و الذي يقوم ببث الرسائل الوردية ذات الطبيعة الجنسية.[1]

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية لمالك الموقع عن المواد الاباحية

الأصل أن على النيابة العامة أن تقيم الدليل على أنه قام بالنشاط و أن العلم و الارادة تتوفران في جانبه، و من حقه أن يناقش تلك القرينة ان وجدت. و يمكن أن تقع تلك الجريمة بأية وسيلة من وسائل النشر كالصحف أو البث كالأنترنت، و يترتب عليها مسؤولية منشئ الرسالة و ناشرها و كل من ساهم في أعمال النشر كرئيس التحرير أو صاحب الموقع أو المسؤول عن التسكين على الموقع ما دام قد توافر في حقه الركن المعنوي بالإضافة الى الركن المادي في الجريمة. و يتحقق البث على الأنترنت بوضع الصور المؤثمة على مواقع متاحة للأطفال و كذلك بإرسالها لعدد كبير من المراسلين، الأمر الذي تتحقق به العلانية وفقا للقواعد العامة في السب و القذف.

أما ارسال تلك الصور الى أشخاص محددين عن طريق صندوق بريدهم الالكتروني، فان القضاء يسري بين صندوق البريد الالكتروني و صندوق البريد العادي، فالبريد الالكتروني وسيلة خاصة للتراسل و له مفتاح كمفتاح البريد العادي يحول دون ركن العلانية، إلا اذا عمد الفاعل الى ارسال الرسالة الى عدد غير محدد من الناس تنتفي معه خصوصية المراسلة و ندخل في عمومية التراسل و بالتالي يتحقق ركن العلانية حتى و لو تم التراسل عبر البريد الالكتروني، تطبيقا لمفهوم العلانية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات،[2]

---

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف، الموقع السابق، ص.36.

[2] نفس الموقع، ص ص.36-38.

كما قضى بأن الاشتراك في مجموعة أخبار يشكل علانية فيما يتعلق بالرسائل محل البث بين تلك المجموعة. و لا تقع الجريمة اذا كان الفاعل قد اتخذ ما يكفي من احتياطات تكفل عدم اطلاع الأطفال على هذا النوع من الرسائل، فإذا كان من يطلع عليها هم البالغون فقط، فان التجريم لا يكتمل أركانه. فإذا كانت الصور محل التجريم قد سجلها الناشر على أسطوانة تباع ملحقة بإحدى المجلات و كان الدخول الى تلك الأسطوانة معلقا على شرط هو اقرار القارئ أنه بالغ و ليس طفلا، فانه قضى بوقوع الجريمة، استنادا الى أنه لا شيء يمنع القارئ الصغير من أن يقدم هذا الاقرار كتابة و يرى تلك الصور محل التجريم.

فعلى الرغم من كون الجريمة عمدية، فضلا عن أنها من جرائم الخطر التي تتضمن عنصرا معينا هو أن تكون الرسائل المؤثمة يمكن أن يطلع عليها الصغار، فان أحكام القضاء تراجع سلوك الناشر؛ هل اتخذ ما يكفي من احتياطات لمنع اطلاع الصغار عليها أم لا ؟ و تطبيقا لذلك قضي بمسؤولية مدير الموقع الذي لم يتخذ من الوسائل الفنية ما يحول دون اطلاع الصغار على الرسائل التي يتم بثها من موقعه و كان المتهم قد أصبح يقع عليه التزام بتحقيق نتيجة معينة.[1]

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف، الموقع السابق، ص .38.

المبحث الثاني

الجهود المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت

أصبحت تقنية المعلومات من أساسيات الحياة في عصرنا الحالي، ولكن بعضا من مستخدمي هذه التقنية الحديثة استغلها في مآرب غير مشروعة طبقا لمصالحه، فأصبحت شبكة الانترنت أداة أو محل ارتكاب للجريمة بمفهومها الحديث و احترف بعض الجناة ارتكاب العديد من الجرائم بواسطة شبكة الانترنت. و لعل أدل ما يكون على ذلك ظهور جرائم الانترنت الماسة بالأطفال. وسبب استغلال هذه التقنية في ارتكاب العديد من هذه الجرائم فان ذلك أصبح ظاهرة تؤرق العديد من دول العالم. لذلك تسعى الجمعية المصرية للتعاون مع كافة قطاعات المجتمع و على الأخص كليات الحقوق و كليات المعلومات و الحاسبات و شركات القطاع الخاص العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات و النقابات المهنية و الاتحادات العمالية و كافة الوزارات والهيئات المعنية بميدان عمل الجمعية و منظمة العمل المدني في مصر. كما تسعى الجمعية لعقد اتفاقيات تعاون فيما بينها و بين كافة الجهات المماثلة لها في كافة الدول العربية كما تسعى الجمعية لدى جامعة الدول العربية لإنشاء جمعيات مماثلة في الأقطار العربية.[1]

[1] عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص.05، 98.

فيمكن ارتكاب الجريمة السيبرية على الطفل من أقصى بقاع الأرض بنفس سهولة ارتكابها من أقرب مكان كما أن الجريمة السيبرية يمكن تمريرها من خلال الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة لها نظم قانونية مختلفة. و كما هو معروف أن هذه الجريمة تتسم بسرعة ارتكابها و سرعة زوال الدليل الذي يقيمها و أمام بطء الإجراءات الرسمية يجازف بفقدان الأدلة و قد تكون بلدان متعددة متورطة في الأمر أو تكون محلية لكن لها بعد دولي ولهذا بذلت كل الدول مجهودا لإقرار تدابير محلية لقمع هذه الجريمة و أخرى دولية.[1]

المطلب الأول

الجهود المبذولة وطنيا لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت

أدى التزايد الكبير في استخدام شبكة الانترنت حول العالم إلى إتاحة الوسائل لصناعة الإباحية الجنسية (*Pornography Industry*) *من وسائل عرضها من صور و فيديو في متناول الجميع* وهو ما أدى إلي الإخلال بالأخلاق والآداب العامة و إلى ظهور تجارة بشعة جديدة، وهي تجارة الجنس الخاص بالأطفال، وذلك عن طريق تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مختلفة و قد يقع ذلك على أطفال حقيقيين، أو على أطفال افتراضيين.[2]

---

[1] Ali El Azzouzi, la cybercriminalité au Maroc, publier sur le cite www.hamza.ma, consulté le 10 mai 2014, a 18h25.

[2] أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص.76.

و وفق ما يعرف بالصور الزائفة، حيث يتم تركيب صور رؤوس أطفال على أجساد أطفال آخرين و في أوضاع جنسية مخلة مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الأخلاق و الآداب العامة. و قد ساهمت شبكة الانترنت، و الانتشار المتزايد لاستخدامها حول العالم في ارتفاع كبير في عدد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال و قد ازدادت أعداد المواقع الإباحية على شبكة الانترنت بسبب الأرباح الكبيرة التي تحققها تلك المواقع عن طريق زيادة مستخدميها، و هي تشترط دفع مبالغ مالية مقابل الحصول على خدماتها المتمثلة في عرض و تحميل الأفلام الإباحية، و هي تنجح في إغواء مستخدميها عن طريق تزويدهم بالعديد من الصور الجنسية مجانا كوسيلة لجذبهم إلى استخدام خدماتها.[1]

و نتيجة لازدياد جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال، فقد ظهرت جهود وطنية لحماية هذه الفئة من هذه الوسيلة الحديثة منها جهود الهيئات القانونية **(الفرع الأول)**، و جهود الهيئات الوطنية **(الفرع اثاني)**.

[1] أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص.77.

الفرع الأول

جهود الهيئات القانونية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت

لعل أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود الوطنية المبذولة من أجل الحماية من جرائم الانترنت الواقعة على الطفل اعتمادا على القانون رقم 09-04.[1] و بالرجوع إلى مواده و باستعراض الفصل الرابع من هذا القانون بين المشرع فيما تتمثل الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمة "الانترنت" و هذا حسب نص المادة 12 من هذا القانون.

وما يلاحظ أن القوانين الوطنية لم تتطرق بصفة مباشرة لحماية الطفل من جرائم الانترنت بل أعطى المشرع عمومية الحماية لتشمل كل من الأطفال و الفئات الأخرى مقارنة مع التشريع الفرنسي الذي أوجد فصلا خاصا بحماية القصر من جرائم متعلقة بالاتصال و التكنولوجيا بما فيها الانترنت و خصص عقوبات رادعة. و من بين جهود الهيئات القانونية المقررة لحماية الأطفال من هذه الجريمة هناك التوفيق بين التشريع الوطني، و المقاييس الإقليمية و الدولية، حيث بالرجوع إلى القوانين الوطنية و مقارنتها بما يحرزه المجتمع الدولي من تقدم في مجال حماية الطفل من آفة الانترنت نجد أن هناك كل البعد[2]

[1] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

[2] قاسمي.أ، تطبيق العقوبات في قضايا الجريمة الالكترونية صعب في الجزائر، منشور على الموقع التالي: www.essalamonline.com، تم الاطلاع عليه في تاريخ 15 ماي 2014، على الساعة 23 سا و 42 د.

عما تنادي به التشريعات الدولية رغم تفاعل الجزائر مع كل ما ينعقد من مؤتمرات معاهدات و إقليمية كانت أو دولية.[1]

الفرع الثاني

جهود الهيئات الوطنية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت

تكاد تنعدم نشاطات المنظمات الوطنية المتخصصة في حماية الطفل من جرائم الانترنت و هذا راجع إلى غياب الدراسات و الأبحاث حول جرائم الانترنت التي تستهدف القاصرين. وغياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة مخاطر هذه الجريمة. و لكن مع ذلك نجد انعقدت عدة ملتقيات في بعض الجامعات الوطنية تحسيسية لخطورة الوضع ولفت انتباه المشرع حول النقائص و استدراكها. و كذلك أقدمت شركة اتصالات الجزائر بإطلاق خدمة Fi@mane لزبائنها خصوصا الآباء و ذلك لحمايتهم من مخاطر الانترنت و يمكن برنامج Fi@mane من التحكم في الحاسوب بحيث يمكن للآباء تحديد عدد ساعات الدخول للانترنت وكذلك التطبيقات و البرامج و المواقع الممنوعة التي لا يمكن الولوج إليها من الحاسوب. و هذا البرنامج عنده ميزة أخرى وهي التحكم في جميع برامج الحاسوب وليس فقط الانترنت.[2]

---

[1] قاسمي.أ، الموقع السابق.

[2] أحمد، اتصالات الجزائر تطلق fi@mane لحماية الأبناء، منشور على الموقع التالي: www.startimes.com، تم الاطلاع عليه في تاريخ 15 ماي 2014، على الساعة 21 سا و 00 د.

وهناك الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها بموجب نص المادة 13 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، وكذلك هناك مشاركة المجتمع المدني و الأطراف الفاعلة الأخرى في حماية الأطفال على الانترنت، بحيث أن الجزائر حذرت وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال الأولياء من المخاطر التي قد يتعرض لها أبناؤهم خلال استخدامهم لشبكة الانترنت كاستدراجهم و استغلالهم في ممارسات غير إنسانية. كما أبرزت السيدة بوزيدي الدور الفعال الذي تلعبه المدرسة في توعية الطفل بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها من خلال استخدامه للانترنت باعتبارها المحيط الثاني بعد الأسرة الذي يكتسب فيه الطفل المعلومات و المعارف وذلك بالنصيحة و التوعية الجماعية و دعت إلى فتح حوار مع كل الجهات الفاعلة في المجتمع من أجل تبني إستراتيجية خاصة لحماية الطفل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خلال استعماله للشبكة العنكبوتية. و تشمل هذه الإستراتيجية صياغة قوانين لحماية الأطفال و أخرى تحفيزية لصانعي و إدراج في البرامج التربوية برنامج محكم حسب الفئات العمرية لكل الأطوار بحيث يتضمن الاستعمال السليم للانترنت. كما اقترحت وضع خطة عمل تتضمن دورات تدريبية وحملات توعية للأولياء و المربين قبل الأطفال و دعم الأبحاث [1]

[1] المواطن، الجزائر تحذر من مخاطر استعمال الأطفال لشبكة الأنترنت، منشور على الموقع التالي: www.elmouwatin، تم الاطلاع عليه في تاريخ 15 ماي 2014، على الساعة 19 سا و 05 د.

المتعلقة بموضوع حماية الأطفال على الانترنت وتأهيل المهنيين المكلفين بالحماية و الوقاية و المتابعة، و أوضحت المتدخلة أن للإعلام و الباحثين دورا هاما أيضا في تحسين الأولياء و المربين و الجهات الفاعلة في المجتمع على ضرورة التفطن للخطر الذي يمكن أن يتعرض له الطفل إذا ما استعمل الانترنت دون رقابة.[1]

المطلب الثاني

الجهود المبذولة دوليا لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت

لقد أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة حماية الطفل من هذا الداء العلمي من خلال انشاء منظمات دولية تصهر على قمع هذه الجرائم، وتعزيز دورها بإصدار قوانين و مواثيق دولية تبيح نشاطها في هذا المجال، والتي من شأنها نشر الوعي بين صفوف المواطنين خاصة الشباب بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على الانترنت. و تتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية و تعاون الحكومات في مجال تفعل حقوق الطفل إلى جانب المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي أبرمت ما بين الدول و التي أقرت من خلالها الدول الإطراف بحقوق الطفل و تعهدت على الوفاء بالتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذها. [2]

---

[1] المواطن، الجزائر تحذر من مخاطر استعمال الأطفال لشبكة الأنترنت ، الموقع السابق.

[2] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.21.

فسنتحدث أولا عن أهم الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية الأطفال من فضاء الانترنت **(الفرع الأول)**، ثم ثانيا عن أهم الاتفاقيات الإقليمية المقررة لحماية الأطفال من فضاء الانترنت **(الفرع الثاني)**، ثم ثالثا عن التعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة جرائم الانترنت الماسة بالأطفال **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أهم الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية الأطفال من فضاء الانترنت

صدرت عن الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق تعتبر أن استغلال القاصر صورة من صور الرق الحديث و ناشدت كافة الدول الأعضاء على العمل من أجل جميع أشكال الاستغلال للأطفال سواء كان لأغراض تجارية أو على شكل ميول جنسي للأطفال أو نشر مواد إباحية عنهم. لذلك تقررت حقوق الطفولة في المواثيق الدولية بشكل تدريجي شامل للحقوق المادية و المعنوية، و ذلك من خلال الأجيال المختلفة للاتفاقيات الدولية.[1]

و نعرض فيما يلي أهم هذه الاتفاقيات:

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص.51.

أولا: الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال سنة 1989:

تتمحور الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال سنة 1989[1] حول حقوق الطفل و احتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمن الحق في تلقي الرعاية من والديه و تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤوليتهما الأبوية، وحمايته من التنكيل و الاستغلال، وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته. و أقرت كذلك بموجب نص المادة 17 حق الطفل في الحصول على المعلومات وحمايتهم من المعلومات و المواد الضارة برفاهيتهم، كما أقرت المادة 34 التأكد على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال بكل أنواعه في فقرة ج منها من بينها: استغلال واستخدام الأطفال في عروض و مواد إباحية لأغراض تجارية.[2]

إذن اعتبرت هذه الاتفاقية مرجعا لحقوق الطفل التزمت بها دول العالم و كانت مصدرا و نقطة انطلاق لمؤتمرات وبروتوكولات المنادية لحق الطفل في استخدام شبكة الانترنت و تزامنا مع مفهوم الحماية من كافة الاستغلال بما فيه الواقعة على شبكة الانترنت.

---

(1) اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في 02أيلول/سبتمبر1990 وفقا للمادة 49. حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي.

(2) وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص.59، 146، 158.

ثانيا: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الإباحية لعام 2002:

ان البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الاباحية لعام 2002[1] يشمل ديباجة و أربعة عشر بندا جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل و مؤكدة على الحقوق التي نصت عليها و لاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية و الاتجار أو بيعه. و قد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة و المتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية خاصة و أن مجموعات شديدة الضعف، بما فيها البنات تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي باعتبار أن البنات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسيا. و قد ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة (فيينا1999) و لاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج و توزيع و تصدير و بث و استيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و حيازتها عمدا و الترويج لها، كما يظهر التزام شائع بتعزيز و حماية حقوق الطفل، و أحكام برنامج العمل لمنع بيع[2]

---

[1] اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة و الخمسين و المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، لكنه دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

[2] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص.61-62.

الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية و الإعلان و برامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 و سائر القرارات و التوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.[1]

و عرف البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب المادة 2/2 على أنه: يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. حيث أشار البرتوكول إلى البعد الخطير الذي أعطته الانترنت من نوع الجرائم حيث أن المادة 2 تؤكد على منع إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن أطفال بالنسبة لجميع الأغراض المذكورة في هذه المادة.

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص.63.

الفرع الثاني

أهم الاتفاقيات الإقليمية المقررة لحماية الأطفال من فضاء الانترنت

تعتبر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت و جرائم المعلوماتية كما رأينا من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني و الدولي على حد سواء، والتي ينبغي مواجهتها بتشريعات حاسمة و معاهدات دولية لمكافحتها و إنزال العقاب بمرتكبيها حيث تعد و بحق من أبرز إفرازات ثورة المعلوماتية و عصر العولمة.[1] خاصة الجرائم التي تمس الأطفال المرتكبة عن طريق هذه الوسيلة الحديثة.

أولا: اتفاقيات عربية إقليمية:

لا يوجد لدى معظم الدول العربية تشريعات أو نصوص قانونية تجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو الجرائم عبر شبكة الانترنت، حيث تتسم النصوص الحالية بأنها نصوص عامة لتجريم المواد الإباحية و غير الأخلاقية، غير أن الدولة الوحيدة في دول مجلس التعاون الخليجي التي لديها قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات صدر عام 2006.[2]

---

(1) عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص.137.

(2) نشرة جريدة أوتش، جريدة تنشر بعنوان حماية أطفالنا من الأنترنت، من قبل برنامج سانس لحماية الانسان، و تتم توزيعها و ترجمتها الى اللغة العربية عدد 55، منشور على الموقع التالي: www.securingthehuman.org، تم الاطلاع عليه في تاريخ 16 ماي 2014، على الساعة 10 سا و 00 د.

حيث يتضمن في بنوده عقوبات خاصة بالحبس و الغرامة أيضا في حالة استغلال الأطفال دون الثامنة عشر من العمر أو إغوائهم لارتكاب الدعارة أو الفجور باستخدام شبكة الانترنت.

و كذلك المؤتمر الإقليمي العربي 2008 الذي ركز على الجرائم المتعلقة بالمحتوى مثل تسهيل الدعارة عبر الانترنت و السب و القذف عبر الشبكة العنكبوتية كما تعرض للأبعاد الناتجة عن استخدام وسائط الكترونية للإساءة للأطفال مثل استغلالهم جنسيا و قد سلط هذا المؤتمر الضوء على دور المجتمع المدني و القطاع الخاص في مواجهة ظواهر الإساءة إلى الأطفال عبر الوسائط الالكترونية مع عرض نماذج تتعلق بقضايا حقيقية في هذا الموضوع.[1]

ثانيا: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية:

بتاريخ 20 نيسان 2000 تقدمت اللجنة الأوربية لمشكلات الجريمة و لجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية، سايبر كرايم Cyber crime، بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر و خضعت مواد الاتفاقية المقترحة للمناقشة و تبادل الآراء خلال الفترة من إصدارمشروعها[2]

(1) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.155.
(2) يونس عرب، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، منشور على الموقع التالي: www.ituarabic.org، تم الاطلاع عليه في تاريخ 16 ماي 2014، على الساعة 16 سا و 15 د.

الأول و حتى إعداد مسودتها النهائية التي أقرت لاحقا في بودابست 2001 و تعرف باتفاقية بودايست 2001 (اتفاقية الجرائم الالكترونية– سايبر كرايم) و كان قد طرح مشروع الاتفاقية للعامة و وزع على مختلف الجهات و أطلق ضمن مواقع عديدة أوربية و أمريكية على شبكة الانترنت لجهة التباحث و إبداء الرأي. و تعكس الاتفاقية الجهد الواسع و المميز للاتحاد الأوربي و مجلس أوربا و لجان الخبراء فيهما المنصبة على مسائل جرائم الكمبيوتر وأغراضها منذ أكثر من عشرة أعوام. و تتكون الاتفاقية من مقدمة و أربعة فصول، فبعد أن استعرضت المقدمة أهداف الاتفاقية و مطلقاتها و مرجعياتها السابقة و ما تقوم عليه من جهود إرشادية و توجيهية و تدابير إقليمية و دولية، و يتعين الإشارة إلى أن خلافا لا ينتهي ولا يزال قائما بشأن تقسيم طوائف جرائم الكمبيوتر، و بغض النظر عن إطار التقسيم الأكاديمي، فان الاتفاقية وجدت أنه من المناسب أن تضع هذه النصوص التجريمية ضمن الطوائف المتقدمة. و استنادا إلى المواد من 2 إلى 13 فان الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء فيها (و هي هنا الدول الأوربية و أية دولة توقع عليها أو تنضم إليها من خارج المجموعة الأوربية) باتخاذ التدابير التشريعية و الإجراءات الملائمة لتجريم تسع جرائم في ميدان جرائم التقنية منها: الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال، بالرغم من أن هذه الجريمة المصنفة تحت عنوان جرائم المحتوى ليست هي الصورة الجرمية الوحيدة للأفعال الجرمية المتصلة بمحتوى مواقع المعلوماتية، و بالرغم من أن عددا من التشريعات و استراتيجيات التشريع المقررة [1]

[1] يونس عرب، الموقع السابق.

في عدد من الدول اتجهت إلى تجريم أفعال أخرى من جرائم المحتوى، فان الاتفاقيات اقتصرت جرائم المحتوى على هذه الجريمة فقط، فقضت في المادة التاسعة منها بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم قيام أي شخص و بشكل قصدي (عمدي)عرض أو توزيع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال نظام كمبيوتر و تجريم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض توزيع عبر نظام الكمبيوتر، و ذهب فريق الخبراء إلى أن عرض المواد الإباحية يتضمن كذالك إعطاء معلومات حول وسائل العرض و الاتصال هذه المواد و كذالك ربط المواقع بمداخل إلى مواقع إباحية تعرض هذه المواد، كما ثار جدل حول مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و ما تشمله و قد اقترح ترك ذلك للنظم الوطنية حسب قواعد النظام و الآداب العامة لكن تم الاتفاق أنها تشمل كل مادة جنسية (وقد جرى ضرب أمثلة واسعة منها) تتعلق بالاتصال الجنسي بالأطفال، و في ضوء الخلاف حول المحتوى و نطاقه جرى الاتفاق على معايير الحد الأدنى التي نص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من ذات المادة، فقضت الفقرة الثانية من المادة 9 أن مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي مع قاصر وكذلك الصور الواقعية التي تمثل أو تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي. أما الفقرة الثالثة فقد قررت أن المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول[1]

[1] يونس عرب، الموقع السابق.

الأعضاء على أن يتضمن جميع الأحوال (الأشخاص) دون سن الثامنة عشرة، و للدول الأعضاء اعتماد حد أدنى أقل على أن لا يقل عن 16 سنة، وكان قد ثار الجدل حول الحد الأدنى للسن فاقترح أن يكون 16 أو 18 أو 14 سنة فتم التوفيق بين الآراء المتعارضة بإتاحة الفرصة لكل دولة لتحديد السن على أن يكون حده الأدنى وفقا لما تقدم (المادة 9 بفقراتها الثلاث).[1]

الفرع الثالث

التعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة جرائم الانترنت الماسة بالأطفال

هناك مجموعة متنامية من الوكالات الدولية المنخرطة في محاربة جرائم الانترنت، و يعمل مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الانترنت مع المسؤولين عن تطبيق القانون في بلدان عديدة، بينها أستراليا و المملكة المتحدة. كما يحضر ممثلو مركز الشكاوى أيضا اجتماعات دورية للمجموعة الفرعية حول جرائم التكنولوجيا المتقدمة التابعة للمجموعة الثمانية (كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، روسيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة)، و يعمل قسم من هذه المجموعة الفرعية على محاربة جرائم الانترنت و تعزيز التحقيقات بشأنها. ومشروعا مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الانترنت (I C 3)، و وحدة مبادرات جرائم الانترنت و دمج مواردها (CIRFU)، هما بمثابة عمل متطور و متقدم باستمرار و أثناء هذا التقدم، يراجع[2]

---

[1] يونس عرب، الموقع السابق.
[2] عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص.123.

موظفو و محللو مركز الشكاوى ما أثبت نجاحه و ما ثبت فشله من إجراءات، و يسعون باستمرار لتأمين مساعدة الخبراء و المصادر التي تزودهم بمعلومات استخباراتية ليصبحوا أكثر فطنة بخصوص جرائم الانترنت، و لكي يتعلموا كيف يمكنهم محاربتها بصورة أكثر فعالية. فهذه هي مهمة مركز الشكاوى الدائمة التي لا تتغير.[1]

بحيث هناك منظمات دولية التي تسعى في مكافحة الجرائم المعلوماتية و أخرى إقليمية.

أولا: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية:

نجد المنظمات الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول التي تهدف إلى تأكيد و تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف و على نحو فعال في مكافحة الجريمة و كذا مساهمتها في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف و من أمثلة على دور الأنتربول فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالانترنت مثل ما حصل في لبنان عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصر دون عشرة أعوام من موقعه عبر شبكة الانترنت وذلك اثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الأنتربول في ألمانيا بهذا الخصوص.[2]

(1) عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص.123.
(2) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.145.

و لقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أدربيجان، و مركز إقليمي في بانكوك.

و كذلك نجد الاتحاد الدولي للاتصالات الذي اختار شعار "حماية الأطفال في الفضاء السيبراني" موضوعا للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات و مجتمع المعلومات في سنة 2009 و هو يطمح بذلك إلى ضمان نفاذ الأطفال إلى الانترنت و مواردها القيمة بدون خوف من الوقوع في براثن أشخاص منعدمي الضمير في الفضاء الالكتروني، فضلا عن تلاقي تعرضهم إلى محتوى قد يسبب لهم الأذى مثل دخولهم إلى مواقع غير مناسبة.

و تكمن أهميته في البحث عن الإجراءات الكفيلة بحماية الأطفال من أضرار الانترنت، وتعزيز وعي الأهل بهذا الشأن، مع ايلاء اهتمام خاص لكيفية استخدام الأدوات والبرمجيات المناسبة لتوفير فضاء أنترنت أكثر أمنا للأطفال. و لا شك في أن هذا الأمر يتطلب تعاونا و تكاملا بين جميع مقدمي خدمات الاتصالات، و الجهات المنظمة و المشرعة في لبنان، إضافة إلى منظمات غير حكومية، و يبقى لأهل، الأباء و الأمهات، دور محوري على هذا الصعيد. لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التعاون لا يسعى بأي شكل من الأشكال إلى تقييد المحتوى الذي توفره الانترنت لمستخدميها أو التحكم به، بل أن الهدف المباشر[1]

[1] كمال شحادة، حماية الأطفال في الفضاء السيبراني، منشور على الموقع التالي: www.tra.gov.lb، تم الاطلاع عليه في تاريخ 17 ماي 2014، على الساعة 22 سا 00 د.

من عملنا يكمن في توفير الخدمة (Parental Control) التي تمكن الأهل من حماية أطفالهم على هذا الصعيد. و يتضمن كذلك ثلاثة محاور أساسية هي:

- بحث زيادة الوعي على جميع المستويات داخل المجتمع، بدءا من مسؤولية الآباء و الأمهات تجاه عدم وصول أطفالهم إلى مواقع غير مناسبة، مع تحديد مسؤوليات أصحاب مقاهي الانترنت في هذا المجال، وضرورة تخصيص مناطق محمية مخصصة لتصفح الأطفال.
- مناقشة مختلف الوسائل التقنية المتاحة، مثل برامج المراقبة الأبوية، سواء تلك المتوفرة عبر مزودي خدمات الانترنت، أو عبر البرامج الخاصة المعروضة في الأسواق (مثل برنامج المراقبة الأبوية من MSN و غيره).
- التداول على التشريعات و الأطر القانونية و التنظيمية المتعلقة بموضوع حماية الأطفال و الأحداث و المراهقين من مخاطر الفضاء السيبراني، و مناقشة سبل تطبيقها.[1] و كذلك نجد القرار 179 المندوبين المفوضين لمؤتمر غواد لخارا دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط، بحيث تجاوب مع الاهتمامات المتصلة بأفضل طرق حماية الأطفال و الشباب على الخط، يلتمس هذا القرار الجديد إنشاء ولاية لعمل الاتحاد و مبادراته في هذا المجال.[2]

---

[1] كمال شحادة، الموقع السابق.

[2] القرار 179 (جديد)، دور الاتحاد الدولي للاتصالات قي حماية الاطفال على الخط، منشور على الموقع التالي: www.itunews.itu.int، تم الاطلاع عليه في تاريخ 18 ماي 2014، على الساعة 00 سا و 30 د.

و يشجع القرار الاتحاد على مواصلة مبادرته الخاصة بحماية الأطفال على الخط كمنطلق لزيادة الوعي و التوعية بمخاطر الفضاء السيبراني، كما يطلب من مجلس الاتحاد استمرار فريق العمل التابع للمجلس و المعني بحماية الأطفال على الخط. ويشجع الأمين العام للاتحاد على تنسيق مبادرات الاتحاد مع المبادرات الأخرى على المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية، و كذلك إحاطة الأمين العام للأمم المتحدة علما بهذا القرار يهدف زيادة التزام منظمة الأمم المتحدة بحماية الأطفال على الخط.[1]

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية:

هناك المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي تم إنشاءه عام 1965 عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق، أحد مكاتبها المتخصصة، و تحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة و مكافحتها، و معاملة المجرمين، و تأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية و ظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات (الداخلية، العدل و الشؤون الاجتماعية) على مستوى الدول العربية.[2]

---

(1) القرار 179 (جديد)، دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الاطفال على الخط، الموقع السابق.

(2) مجلس وزراء الداخلية العرب، المكتب العربي للشرطة الجنائية، منشور على الموقع التالي: www.naus.edu.sa، تم الاطلاع عليه في تاريخ 18 ماي 2014، على الساعة 10 سا و 15 د.

خاتمة

أمام اختلاف الذهنيات و المستويات العلمية لمستعملي شبكة الانترنت و مع تطورها و استخدامها و ازدياد أعداد المستخدمين لها في العالم، ظهرت ممارسات غير مشروعة، فأصبحت هذه الشبكة أداة ارتكابها أو محلا لها حسب الحالة، مما أدى الى ظهور طائفة جديدة من الجرائم العابرة للحدود، مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية، و قد سميت بجرائم الانترنت، بحيث تبين لنا خطورة ما ينطوي عليه الانترنت من تحوله الى ساحة لممارسة الأعمال المخلة بالآداب و الأخلاق العامة و لاسيما تلك الموجهة الى الأطفال بأن يكون عرضة لهذه المواد الاباحية، أو أن يكون محلا لها و اصدار بعض الدول قوانين خاصة بذلك، الهدف منها توفير الحماية القانونية للطفل. فبالإضافة الى كونها تتعارض مع فكرة النظام العام في الدولة فان مثل تلك المواد قد يقع ضحيتها الأطفال عند دخولهم الى هذه المواقع، و ذلك بأن يكون عرضة الى هذه المواد أو أن يكون محلا لها و الأمر لا يقتصر على الأطفال بل يمتد ليشمل بقية مستخدمي الشبكة.

فكما سبق ذكره يمكن ارتكاب الجريمة السيبرية على الطفل من أقصى بقاع الأرض بنفس سهولة لارتكابها من أقرب مكان، كما أن الجريمة السيبرية يمكن تمريرها من خلال الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة، لها نظم قانونية مختلفة و لهذا بذلت كل الدول مجهود لإقرار تدابير محلية لقمع هذه الجريمة و أخرى دولية. فنشير الى أنه من خلال الاستعراض العام لهذه الجريمة و ما تطرقنا اليه من بيان لمعناها و خصائصها و مميزات فئات الجناة و دراسة صور بعض الجرائم التي يكون الطفل ضحيتها، ضف إلى ذلك بيننا المسؤولية المقررة لحماية الأطفال في مثل هذه الجرائم، هذا ما يحتم علينا أن نلقي نظرة شاملة على أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الملاحظة الأولى التي يمكن أن أبديها هي أنه لا وجود لإجماع فقهي على تعريف موحد لهذه الجريمة و نفس المسلك سلكته التشريعات، فقد اختلفت في تعريف جرائم الانترنت دون التطرق الى تعريف لجرائم الانترنت الواقعة على الأطفال، و كثرة القوانين المتعلقة بالمعالجة البيانات الآلية و قلتها فيما يتعلق بصور جرائم الانترنت الماسة بالطفل على وجه الخصوص و نقص القضايا. و تقوم الجريمة متى توفرت أركان قيامها، فركنها الشرعي يتمثل في النص القانوني الذي يعاقب على الأفعال المخالفة للنظام و الآداب العامة.

و أدى التوسع المتزايد للشبكة العنكبوتية الى انخراط ملايين الأطفال في الاستفادة من خدماتها لاكتساب المعارف، لكن الأمر لم يخل من انعكاسات سلبية عليهم سواء على المستوى الفكري أو الثقافي. و جريمة الانترنت تختلف عن الجريمة التقليدية و تتميز بخصائص من بينها: صعوبة اثباتها، عابرة الحدود الدولية، سريعة التنفيذ...

و نلاحظ أن هذه الجريمة المستحدثة أخذت عدة أشكال لانعقادها عبر مواقع اجتماعية وقع الطفل ضحيتها كجرائم الملاحقة و المضايقة التي استعملت في مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك و التويتر...، هنا نجد أن المشرع لم يتطرق الى هذا النوع من الجرائم بل تركها في مجال العموميات، و هناك كذلك جرائم التغرير و الاستدراج و التشهير عبر الانترنت.

أما بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي للطفل فتعد صور الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية في مواجهة هذا الاستغلال في صورته التقليدية و المستحدثة و لاسيما في مواجهة التقنية العالمية و الانترنت، و التي قد تعرض الطفل للانحراف، أو أن يكون الطفل محلا لهذا الاستغلال الجنسي، و تمثل بالتالي اعتداء ماديا و معنويا على سلامة الأطفال و حقهم في ملكية صورهم و الاستغلال المالي لها، فاختلفت التشريعات في تكيفها، فالتشريع الوطني كيفها بموجب قانون العقوبات على أساس أنها أعمال تحريض القاصر

على الفسق و الدعارة و جرائم خاصة بنشر مواد مخلة بالآداب العامة بأي وسيلة كانت فيستلزم أن يصدر المشرع قوانين قادرة على المواءمة مع هذه التقنية و الالمام بجميع مظاهر هذه الجريمة.

و نلاحظ كذلك أن مسؤولية مخاطر الانترنت تقع على عاتق الشركات و الأهل و المؤسسات التربوية، فتعدد أطراف القائمين من بين مورد المحتوى و مالك الموقع الذي يتم عليه الاعلان عن المواد الاباحية و مزود الخدمة أو متعهد الوصول و مستغلين نوادي الانترنت هذا يؤدي الى صعوبة في تحديد الدور الفني الذي يؤديه كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم نظرا لتدخل الأدوار و الجمع بينهما.

و في ضوء النتائج السابقة المتوصل اليها خلصنا الى بعض التوصيات التي يمكن أن ننبه من خلالها إلى مجموعة من الأمور:

أهمية تقنين نصوص جنائية تتناول موضوع الانترنت في قانون العقوبات و الاجراءات الجنائية، بحيث يؤخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة. و ضرورة أن يصدر المشرع قوانين تتصدى لظاهرة الاعتداء على الأطفال ذلك أن النصوص القانونية التقليدية غير كافية لمواجهة هذه التقنية العالية و التي قد يتعرض الطفل لها، أو أن يكون الطفل محلا لها.

و كذلك ضرورة القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع معينة، و أن يطلع مزود الخدمة على هذه الخدمة أول بأول.

كما أرى أن من واجب الدولة بما تملك من سلطة ممارسة الرقابة اللازمة على المواد الواردة في الانترنت، بما تملك من وسائل تقنية و وسائل قانونية لما ينطوي عليه من مخاطر، و دعوة الدول المتقدمة في المجال المعلوماتي الى تقديم المساعدات للبلدان التي تحتاجها،

خاصة البلدان الأقل نموا لتمكينها من مكافحة هذه النوعية من الجرائم و من خلال توفير المزيد من برامج التدريب و المساعدات الفنية.

زيادة على ذلك أهمية تفعيل دور الأسرة في متابعة الأبناء لوقايتهم من الآثار السلبية و المخاطر المترتبة على الاستخدام غير الأمن لشبكات الانترنت. و مراقبة تصرفات الأطفال و المراهقين عند استخدام الانترنت و العمل على وضع جهاز الكمبيوتر في مكان مكشوف بالبيت. و كذلك اقناع الأطفال بإحاطة أولياء أمورهم بأية محاولة للتهديد أو الازعاج يتعرضون لها على شبكة الانترنت و هذا بالطبع يحتاج الى خلق جسور من التواصل بين الأطفال و أولياء أمورهم و غرس الثقة بين الطرفين.

و أخيرا أرجو أن يكون هذا الموضوع من اهتمامات المجتمع المدني و أن يتم توعية الأسرة الجزائرية لمخاطره لأنه يعد بوابة الشر التي يدعوا منها الشيطان شبابنا لارتكاب الرذيلة و تعلم الفسق و الانحلال الخلقي بالكيفية التي يشعل بها من قبل المفسدين. فلا أظن أن اكتظاظ مقاهي الانترنت بالزبائن، أو انطواء مراهقي العائلة في زاوية المنزل أمام شاشة الكمبيوتر هو دليل على التطور و التكنولوجيا بل هو ناقوس الخطر يدق و يجب تداركه، فيجب وضع مكافحة الجريمة في اطارها القانوني من خلال استحداث قانون خاص يتعامل مع الجريمة و يتابع المتسببين فيها، مثلما يعاقب أي مجرم أقدم على ارتكاب جريمة في الشارع، و ان القانون الجنائي التقليدي هو المطبق في هذه الحالات في الجزائر خاصة و في الوطن العربي عموما، و هو ما أعتبره غير كاف، مقترحة خلق قوانين خاصة بالعرب و المسلمين في هذا الشأن.

قائمة المراجع و المصادر

أولا: الكتب باللغة العربية:

❖ الكتب العامة:

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، ط 4؛ دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

❖ الكتب المتخصصة:

1- أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، ط 1؛ مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2011.

2- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم النظم المعلومات الالكترونية، ط1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

3- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، ط 1؛ دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007.

4- رستم فريد هشام، قانون العقوبات و مخاطر التقنية للمعلومات،ط 1؛ مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1990.

5- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية و جرائم الانترنت، د ط؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007.

6- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط 2؛ دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

7- عادل صديق، جرائم تشرد الأحداث، د ط؛ المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، 1997.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الانترنت؛ دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، ط 1؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

9- عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، د ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

10- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت، د ط؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005.

11- عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي و مشكلة قرصنة البرامج، ط 1؛ دار وائل للنشر، عمان،2005.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، ط1؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006.

13- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت، د ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الاجرامية المعلوماتية، ط1؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008.

15- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الانترنت، ط 1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009.

16- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، ط 1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

17- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على القانون العقوبات، د ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

18- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت،ط 1؛ دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

19- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، د ط؛ دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 2003.

20- محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، ط 1؛ المكتب المصري الحديث، الاسكندرية،2005.

21- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، جرائم الانترنت و الحساب الآلي و وسائل مكافحتها، د ط؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

22- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت، ط 1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

23- نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر و الانترنت في التشريع الجزائري، د ط؛ دار الهلال للخدمات الاعلامية، الجزائر،2005.

24- نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، ط 1؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

25- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 1؛ منشور الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

26- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، ط 1؛ المركز القومي للاصارات القانونية، القاهرة، 2011.

- **المذكرات:**

1- سيدي محمد لبشير، دور الدليل الرقمي في اثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

- **المقالات:**

1- أمل كاظم أحمد، "ادمان الأطفال و المراهقين على الانترنت و علاقته بالانحراف"؛ مجلة العلوم النفسية، العدد 19، بغداد.

2- أكمل يوسف السعيد يوسف، "المسؤولية الجنائية لقدمي المواد الاباحية للأطفال عبر الانترنت"؛ مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، د ع، جامعة المنصورة، 2011، المتوفر على الموقع: www.demoportalmans.edu.eg.

3- أسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت"؛ مجلة الشريعة و القانون، العدد 53، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2013.

4- رشا خليل، "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"؛ مجلة الفتح، العدد 27، متوفر على الموقع: www.iaj.net .

5- عادل عبد الجواد محمد، "اجرام الانترنت"؛ مجلة الأمن و الحياة، العدد 221، المملكة العربية السعودية، 2000.

6- ممدوح خليل الجر،"الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية"؛ مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت،2003.

- **الوثائق الالكترونية:**

1- أحمد، اتصالات الجزائر تطلق fi@mane لحماية الأبناء، مقال منشور على شبكة الانترنت، المتوفر على الرابط: www.startimes.com .

2-المواطن، الجزائر تحذر من مخاطر استعمال الأطفال لشبكة الانترنت، مقال منشور على شبكة الانترنت، المتوفر على الرابط: www.elmouwatin .

3- خورشيد حرفوش، حماية الطفل من مخاطر الانترنت مسؤولية الأسرة و المجتمع، مقال منشور على شبكة الانترنت، المتوفر على الرابط: www.alitihad.ae.

4- قاسي أ، تطبيق العقوبات في قضايا الجريمة الالكترونية صعب في الجزائر، مقال منشور على شبكة الانترنت، المتوفر على الرابط: www.essalamonline.com .

5- كمال شحادة، حماية الأطفال في الفضاء السيبراني، مقال منشور على شبكة الانترنت، المتوفر على الرابط: www.tra.gov.lb.

6- مجلس وزراء الداخلية العرب، المكتب العربي للشرطة الجنائية، مقال منشور على شبكة الانترنت، المتوفر على الرابط: www.naus.edu.sa.

7- نشرة جريدة أوتش، جريدة تنشر بعنوان حماية أطفالنا من الانترنت من قبل برنامج سآنس لحماية الانسان، و تم توزيعها و ترجمتها الى اللغة العربية عدد 55، مقال منشور على شبكة الانترنت، المتوفر على الرابط: www.securingthehuman.org.

8- يونس عرب، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مقال منشور على شبكة الانترنت، المتوفر على الرابط: www.ituarabic.org.

9- ياسين، جرائم الانترنت، منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، مقال منشور على شبكة الانترنت، المتوفر على الرابط: www.djelfa.info.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:

1-Frédéric Gérôme Pansier et Emmanuel Jez, la criminalité sur internet, publier sur le cite : www.assiste.com.free.fr.

2-Marie Christie, l'enfant et la responsabilité civil, 1ere éd, Dalloz, Paris, 1999.

❖ Mémoires :

1-Marie Faguet, les réseaux sociaux en line et la vie privé, mémoire pour l'obtention du Master 2 ; faculté de droit, Université de Paris, 2008.

2-Valérie Keiser, mémoire sur la protection des mineurs sur internet, Université de Lyon, 2010.

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: ماهية جرائم الانترنت الماسة بالأطفال.....07

المبحث الأول: مفهوم جرائم الانترنت الماسة بالأطفال.....09

المطلب الأول: تعريف جرائم الانترنت.....11

الفرع الأول: تعريف جرائم الانترنت وفقا للفقه.....11

الفرع الثاني: تعريف جرائم الانترنت وفقا للقانون.....14

المطلب الثاني: خصائص و مميزات فئات الجناة في جريمة الانترنت الماسة بالأطفال.....17

الفرع الأول: خصائص جريمة الانترنت.....18

الفرع الثاني: مميزات فئاة الجناة في جريمة الانترنت الماسة بالأطفال.....21

أولا: الصفات التي يتميز بها الجناة في جريمة الانترنت الماسة بالأطفال.....21

ثانيا: تعدد أنواع الجناة في جريمة الانترنت الماسة بالأطفال.....21

المبحث الثاني: صور بعض جرائم الانترنتالماسة بالأطفال.....23

المطلب الأول: جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي.....24

الفرع الأول: جرائم مضايقة و ملاحقة عبر الانترنت.....25

الفرع الثاني: جرائم التغرير و الاستدراج عبر الانترنت.....27

الفرع الثالث: جرائم التشهير عبر الانترنت.....29

المطلب الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.....31

الفرع الأول: جريمة نشر و توزيع صور اباحية للأطفال عبر الانترنت.....32

الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال لارتكاب أعمال اباحية عبر الانترنت.....38

أولا:موقف التشريع الجزائري من الجريمة.....41

الفصل الثاني: تعدد المسؤولية و الجهود المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت.....42

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت.....45

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي الانترنت و مزودي الخدمة.....46

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي الانترنت.....47

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة.....48

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمتعهد الايواء و مالك الموقع عن المواد الاباحية.....51

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمتعهد الايواء عن المواد الاباحية.....52

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمالك الموقع عن الواد الاباحية.....54

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت.....56

المطلب الأول: الجهود المبذولة وطنيا لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت.....57

الفرع الأول: جهود الهيئات القانونية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت.....59

الفرع الثاني: جهود الهيئات الوطنية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت.....60

المطلب الثاني: الجهود المبذولة دوليا لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت.....62

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية الأطفال من فضاء الانترنت.....51

أولا: الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989.....64

ثانيا: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الاباحية لعام 2002.....65

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات المقررة لحماية الأطفال من فضاء الانترنت.....67

أولا: اتفاقية عربية اقليمية.....67

ثانيا: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية.....68

الفرع الثالث: التعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة جرائم الانترنت الماسة بالأطفال.....71

أولا: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية.....72

ثانيا: دور المنظمات الاقليمية.....75

خاتمة.....76

قائمة المراجع و المصادر.....80

الفهرس.....78